PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1

Distr.: Limited

22 December 1999
Arabic
Original: English

نيويورك،
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون
الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

إضافة

المرفق الثاني

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

المحتويات

الصفحة

الباب ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق ١٣

قاعدة متصلة بالمادة ١١ (الاختصاص الزمني) والمادة ١٢ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص) ١٣

٢-١ الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ . . . . . ١٣

قاعدة متصلة بالمادة ١٣ (ب) (ممارسة الاختصاص) والمادة ١٤ (إحالة حالة ما من قبل دولة طرف) ١٣

٢-٢ إحالة حالة إلى المدعي العام ١٣

القواعد الخاصة بالمادة ١٥ (المدعي العام) ١٤

٢-٣ المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥ . . ١٤

٢-٤ الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ . . . . . ١٤

280100 260100 00-22135

المحتويات (تابع)

القاعدة		الصفحة
٢-٥	تحديد الأساس المعقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ٥١	١٤
٢-٦	القرار المتخذ والإشعار المقدم عملا بالفقرة ٦ من المادة ١٥	١٤
٢-٧	الإجراءات الخاصة بإصدار الدائرة التمهيدية لإذن بالشروع في التحقيق بموجب المادة ١٥	١٤
	القواعد المتصلة بالمادة ١٧ (المسائل المتعلقة بالمقبولية) والمادة ١٨ (القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية) والمادة ١٩ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى)	١٦
٢-١٠	الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨	١٦
٢-١١	الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨	١٧
٢-١٢	الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ .	١٧
٢-١٣	الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨	١٧
٢-١٤	الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨	١٧
٢-١٥	تدابير تحفظية	١٨
٢-١٦	الطعون المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية في وقت سير الدعوى بموجب المادة ١٨	١٨
٢-١٧	الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩	١٨
٢-١٨	تمثيل المجني عليهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩	١٨
٢-١٩	تمكين الجهات المحيلة عملا بالمادة ١٣ من المشاركة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩	١٩
٢-٢٠	. . . . .	١٩
٢-٢١	تدابير تحفظية	١٩
٢-٢٢	. . . . .	١٩
٢-٢٣	نتائج قرارات عدم الاختصاص وعدم المقبولية	١٩
٤ -	تكوين المحكمة وإدارتها	٢٠
٤-١	القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها العزل من المنصب والإجراءات التأديبية	٢٠
٤-١-١	تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب	٢٠
	١ - سوء السلوك الجسيم	٢٠
	٢ - الإخلال الجسيم بالواجب	٢٠

المحتويات (تابع)

القاعدة		الصفحة
٤-٢-١	تعريف سوء السلوك الأقل جسامة	٢١
٤-٣-١	قبول الشكاوى	٢١
٤-٤-١	الإجراء	٢٢
	١ - الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع	٢٢
	٢ - الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بعزل قاض من منصبه	٢٣
	(أ) القضاة	٢٣
	(ب) المسجل أو نائب المسجل	٢٣
	(ج) نائب المدعي العام	٢٤
	(د) المدعي العام	٢٤
	العقوبات	٢٤
	١ - العزل من المنصب	٢٤
	٢ - الإجراءات التأديبية	٢٥
	٣ - آجال التقادم	٢٥
٤-٥-١	إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام	٢٥
٤-٦-١	تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام	٢٥
٤-٧-١	واجب القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام في طلب الإعفاء	٢٦
٤-٨-١	وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل	٢٦
٤-٩-١	استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل	٢٧
القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة		٢٧
باء-١	الجلسات العامة	٢٧
باء-٢	الانتخاب والمؤهلات	٢٧
	١ - المدعي العام	٢٨
	٢ - المسجّل	٢٨
باء-٥	تنظيم قلم المحكمة	٢٨
	١ - مهام المسجل	٢٨

المحتويات (تابع)

القاعدة		الصفحة
	٢ - سير عمل قلم المحكمة	٢٩
	٣ - السجلات	٢٩
باء-٦	تنظيم مكتب المدعي العام	٢٩
جيم -	القواعد المتصلة بمحامي الدفاع، والمجني عليهم والشهود	٣٠
	١ - مهام قلم المحكمة المتصلة بالمجني عليهم والشهود	٣٠
	٢ - إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود	٣٠
	٣ - مهام وحدة المجني عليهم والشهود	٣١
	٤ - تعيين المحامين ومؤهلاتهم	٣٢
	٥ - مسؤوليات المسجل التي لها علاقة بحقوق الدفاع	٣٣
	٦ - تعيين محام للأشخاص المعوزين	٣٣
	٧ - مدونة قواعد السلوك المهني	٣٤
	القواعد المتصلة بالنصوص والتعديلات والتعهد الرسمي (البدلاء والقضاة المناوبون)	٣٥
	حجية النصوص	٣٥
	التعديلات	٣٥
	التعهد الرسمي	٣٥
	التعهد الرسمي المقدم من قِبل موظفي مكتب المدعي العام، ومكتب المسجل، ومن قِبل المترجمين الشفويين والتحريريين	٣٦
	البدلاء	٣٦
	القاضي المناوب	٣٧
	القواعد المتصلة بالقاضي المفرد ونشر قرارات المحكمة ولغات العمل في المحكمة وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والإجراء المنطبق على وثائق المحكمة	٣٧
	القاعدة المتصلة بالمادة ٣٩ (الدوائر)	٣٧
	القاضي المفرد	٣٧
	القواعد المتصلة بالمادة ٥٠ (اللغات الرسمية ولغات العمل)	٣٧
	نشر قرارات المحكمة	٣٧
	لغات العمل في المحكمة	٣٨
	خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية	٣٩

المحتويات (تابع)

القاعدة		الصفحة
	الإجراء المطبق على نشر وثائق المحكمة	٣٩
٥ -	التحقيق والمقاضاة	٣٩
	قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق القواعد ٥-١ إلى ٥-٤	٣٩
٥-١	تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥	٣٩
٥-٢	تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه	٣٩
٥-٣	الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق	٣٩
٥-٤	الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة	٤٠
	الإجراء الواجب اتباعه في حالة طلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة (القواعد ٥-٥ إلى ٥-٨)	٤٠
٥-٥	طلب إعادة النظر	٤٠
٥-٦	قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣	٤١
٥-٧	إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣	٤١
٥-٨	قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣	٤٢
	جمع الأدلة القواعد ٥-٩ إلى ٥-١٤	٤٢
٥-٩	محضر استجواب في كل حالة	٤٢
٥-١٠	تسجيل الاستجواب في حالات معينة	٤٣
٥-١١	جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني	٤٤
٥-١٢	الأدلة التي لا يمكن استنساخها	٤٤
٥-١٣	جمع الأدلة في إقليم دولة طرف	٤٥
٥-١٤	جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع	٤٦
	الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها (القواعد ٥-١٥ إلى ٥-١٧)	٤٦
٥-١٥	الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص	٤٦
٥-١٦	الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة	٤٧
٥-١٧	الإفراج المشروط	٤٧
	الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم (القواعد ٥-١٨ إلى ٥-٢٣)	٤٩
٥-١٨	الإجراءات السابقة على جلسة إقرار التهم	٤٩

المحتويات (تابع)

		الصفحة
القاعدة		
٥-١٩	إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم	٥١
٥-٢٠	التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم	٥٢
٥-٢١	تنازل الشخص المعني عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم	٥٣
٥-٢٢	قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	٥٣
٥-٢٣	جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني	٥٤
إقفال المرحلة التمهيدية (القواعد ٥-٢٤ إلى ٥-٢٧)		٥٤
٥-٢٤	الإجراءات التي يتعيَّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة	٥٤
٥-٢٥	تعديل التهم	٥٥
٥-٢٦	الإخطار بقرار إقرار التهم	٥٥
٥-٢٧	تشكيل الدائرة الابتدائية	٥٦
الكشف عن الأدلة (القواعد ٥-٢٨ إلى ٥-٣٤)		٥٦
٥-٢٨	الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات	٥٦
٥-٢٩	فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته	٥٧
٥-٣٠	الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع	٥٧
٥-٣١	الإجـــراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١	٥٨
٥-٣٢	تقييد الكشف عن الأدلة	٥٨
٥-٣٣	إصدار حكم بشأن أدلة النفي	٦٠
٥-٣٤	استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة	٦٠
٦ -	المحاكمة	٦٠
أولا-	الأدلة (القواعد ٦-١ إلى ٦-٩)	٦٠
٦-١	أحكام عامة	٦٠
٦-٢	الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها	٦١
٦-٣	الاتفاق على الأدلة	٦١
٦-٤	سرية الاتصالات والمعلومات	٦١
٦-٥	الأدلة في قضايا العنف الجنسي	٦٣
٦-٦	أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات	٦٤

المحتويات (تابع)

	القاعدة		الصفحة
	٦-٧	التعهد الرسمي	٦٤
	٦-٨	النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى	٦٥
	٦-٩	تجريم الشاهد لنفسه	٦٥
ثانيا-		المحاكمة (القواعد ٦-١٠ إلى ٦-٢٥ و ٦-٢٦ إلى ٦-٢ (س))	٦٧
	٦-١٠	الجلسات التحضيرية	٦٧
	٦-١١	الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص	٦٨
	٦-١٢	الطلبات الأخرى	٦٨
	٦-١٣	الفحص الطبي للمتهم	٦٨
	٦-١٤	أدوات تقييد الحرية	٦٩
	٦-١٥	المحاكمات الجماعية والفردية	٦٩
	٦-١٦	سجل إجراءات المحاكمة	٦٩
	٦-١٧	حفظ الأدلة	٧٠
	٦-١٨	توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة	٧٠
	٦-١٩	سجل الدعوى	٧٠
	٦-٢٠	كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية	٧٠
	٦-٢١	عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار	٧١
	٦-٢٢	إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية	٧١
	٦-٢٣	تأجيل المداولات	٧١
	٦-٢٤	اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية	٧٢
	٦-٢٥	الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب	٧٢
	٦-٢٦	الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي	٧٢
	٦-٢٧	الشهادة المسجلة سلفا	٧٣
	٦-٢٨	تدابير الحماية	٧٣
	٦-٢٩	التدابير الخاصة	٧٣
	٦-٣٠	اشتراك المجني عليهم في الإجراءات	٧٥
		القاعدة [ألف]	٧٥
		القاعدة [باء]	٧٦

المحتويات (تابع)

	القاعدة		الصفحة
		القاعدة [جيم]	٧٦
	٦-٣١	جبر أضرار المجني عليهم	٧٧
		القاعدة [ألف] إجراءات بناء على الطلب	٧٧
		القاعدة [باء] إجراءات بناء على طلب المحكمة	٧٨
		القاعدة [جيم] الإعلان عن الإجراءات	٧٨
		القاعدة [دال] تقدير الأضرار	٧٨
		القاعدة [هاء] الصندوق الاستئماني	٧٩
		القاعدة [واو] الأدلة والبراهين القياسية لجبر الأضرار	٧٩
		القاعدة [زاي] الإجراءات بموجب المادتين ٥٧ الفقرة ٣ (هـ) و ٧٥ الفقرة ٤	٧٩
		القاعدة ٦ (س) مكان عقد الإجراءات	٨٠
ثالثا		الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠: القواعد ٦-٣٢ إلى ٦-٣٩	٨٠
	٦-٣٢	ممارسة الاختصاص	٨٠
	٦-٣٣	تطبيق النظام الأساسي والقواعد	٨٢
	٦-٣٤	فترة التقادم	٨٢
	٦-٣٥	التحقيق والملاحقة والمحاكمة	٨٣
	٦-٣٦	العقوبات	٨٣
	٦-٣٧	التعاون الدولي والمساعدة القضائية	٨٤
	٦-٣٨	عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين	٨٤
	٦-٣٩	القبض الفوري	٨٤
رابعا		سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١: القواعد ٦-٤٠ إلى ٦-٤٢	٨٥
	٦-٤٠	تعطيل الإجراءات	٨٥
	٦-٤١	رفض الامتثال لأمر المحكمة	٨٥
	٦-٤٢	تعدد الجرائم	٨٥
	٧ -	العقوبات	٨٦
		القواعد المتصلة بالمادة ٧٧ (العقوبات الواجبة التطبيق) والمادة ٧٨ (تقرير العقوبة) والمادة ٧٩ (الصندوق الاستئماني)	٨٦
	٧-١		٨٦

المحتويات (تابع)

القاعدة		الصفحة
٧-٢	. . . . .	٨٧
٧-٣	. . . . .	٨٨
٧-٤	. . . . .	٨٨
٨ -	الاستئناف وإعادة النظر	٨٩
الفرع ١ -	أحكام عامة	٨٩
٨-١	القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف	٨٩
الفرع ٢ -	الإجراءات القانونية للاستئناف العادي	٨٩
٨-٢	الإخطار بالاستئناف	٨٩
٨-٣	إجراءات الاستئناف	٨٩
٨-٤	وقف الاستئناف	٩٠
٨-٥	إصدار حكم في دعاوى الاستئناف ضد الأوامر الصادرة بمقتضى المادة ٧٥	٩٠
الفرع ٣ -	إجراءات الاستئناف المبسطة	٩٠
٨-٦	الإخطار بالاستئناف ضد قرارات صادرة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' والمادة ٨٢ (١) (أ) أو (ب) أو (ج)	٩٠
٨-٧	الإذن بالاستئناف بمقتضى المادة ٨٢ (١) (د) والمادة ٨٢ (٢)	٩٠
٨-٨	إجراءات الاستئناف بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' و المادة ٨٢ (١) و (٢)	٩١
٨-٩	وقف الاستئناف	٩١
٨-١٠	إصدار حكم في دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢'، أو المادة ٨٢ (١)، أو المادة ٨٢ (٢)	٩١
الفرع ٤ -	إعادة النظر في الإدانة أو حكم العقوبة	٩٢
٨-١١	طلب إعادة النظر	٩٢
٨-١٢	قرار إعادة النظر	٩٢
الفرع ٥ -	تعويض الشخص المقبوض عليه أو المُدان	٩٢
٨-١٣	. . . . .	٩٢
٨-١٤	. . . . .	٩٢
٨-١٥	. . . . .	٩٣
٩ -	التعاون الدولي والمساعدة القضائية	٩٣

المحتويات (تابع)

القاعدة		الصفحة
	القواعد المتعلقة بالمادة ٨٧ (طلبات التعاون: أحكام عامة)	٩٣
٩-١	هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية	٩٣
٩-٢	قنوات الاتصال	٩٤
٩-٣	اللغة التي تحددها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧	٩٤
٩-٤	لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف	٩٤
٩-٥	التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون	٩٤
٩-٦	الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية	٩٥
٩-٧	طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩	٩٥
٩-٨	إمكانية التقديم المؤقت	٩٥
٩-٩	ترتيبات التقديم للمحكمة	٩٥
	قاعدة متصلة بالمادة ٩٠ (تعدد الطلبات)	٩٦
٩-١٠	تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولية الدعوى	٩٦
	قاعدة متصلة بالمادة ٩١ (مضممون طلب القبض والتقديم)	٩٦
٩-١١	ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم	٩٦
	قاعدتان متصلتان بالمادة ٩٢ (القبض الاحتياطي)	٩٦
٩-١٢	آجال تقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي	٩٦
٩-١٣	إحالة الوثائق المؤيدة للطلب	٩٦
	قواعد متصلة بالمادة ٩٣ (أشكال أخرى للتعاون)	٩٦
٩-١٤	إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة	٩٦
٩-١٥	نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي	٩٦
٩-١٦	الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣ . . .	٩٧
٩-١٧	التعاون المطلوب من المحكمة	٩٧
	قاعدة متصلة بالمادة ٩٨ (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم)	٩٨
٩-١٨	تطبيق المادة ٩٨	٩٨
	قاعدتان متصلتان بالمادة ١٠١ (قاعدة التخصيص)	٩٨
٩-١٩	تقديم الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٠١ . . .	٩٨

المحتويات (تابع)

	القاعدة		الصفحة
	٩-٢٠	تمديد أجل التقديم	٩٨
١٠ -		التنفيذ	٩٨
		قواعد متصلة بالمادة ١٠٣ (دور الدول في تنفيذ أحكام السجن) والمادة ١٠٤ (تغيير دولة التنفيذ المعنية)	٩٨
	١٠-١	الاتصالات بين المحكمة والدول	٩٨
	١٠-٢	الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠	٩٨
	١٠-٣	قائمة دول التنفيذ	٩٩
	١٠-٤	مبادئ التوزيع العادل	٩٩
	١٠-٥	النظر في تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ	٩٩
	١٠-٦	آراء الشخص المحكوم عليه	٩٩
	١٠-٧	المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ	١٠٠
	١٠-٨	رفض التعيين في حالة معينة	١٠٠
	١٠-٩	تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ	١٠٠
	١٠-١٠	المرور العابر	١٠٠
	١٠-١١	التكاليف	١٠١
	١٠-١٢	تغيير الدولة المعينة للتنفيذ	١٠١
	١٠-١٣	الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ	١٠١
	١٠-١٤	. . . . .	١٠٢
		قاعدة متصلة بالمادة ١٠٥ (تنفيذ العقوبة)	١٠٢
	١٠-١٥	. . . . .	١٠٢
		قاعدة متصلة بالمادة ١٠٦ (الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن)	١٠٢
	١٠-١٦	. . . . .	١٠٢
		قاعدة متصلة بالمادة ١٠٧ (نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم) . .	١٠٣
	١٠-١٩	. . . . .	١٠٣
		قواعد متصلة بالمادة ١٠٨ (القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى)	١٠٣
	١٠-٢٠	. . . . .	١٠٣

المحتويات (تابع)

القاعدة		الصفحة
١٠-٢١	. . . . .	١٠٣
١٠-٢٢	. . . . .	١٠٤
١٠-٢٣	. . . . .	١٠٤
١٠-٢٤	. . . . .	١٠٤
	قواعد متصلة بالمادة ١٠٩ (تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة)	١٠٤
١٠-٢٥	. . . . .	١٠٤
١٠-٢٦	. . . . .	١٠٥
١٠-٢٧	. . . . .	١٠٥
١٠-٢٨	. . . . .	١٠٥
١٠-٢٩	. . . . .	١٠٥
	قواعد متصلة بالمادة ١١٠ (قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة)	١٠٥
١٠-٣٠	. . . . .	١٠٦
١٠-٣١	. . . . .	١٠٦
١٠-٣٢	. . . . .	١٠٧
	قاعدة متصلة بالمادة ١١١ (القرار)	١٠٧
١٠-٣٣	. . . . .	١٠٧
	قاعدة مكملة للقاعدة ٩-١٥ الواردة في الباب ٩ (يمكن إدراج هذه القاعدة في الباب ٩)	١٠٧
	القاعدة ٩-١٠/XX-XX	١٠٧

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(نص أعِد بناء على ورقات المناقشة التي أعدها المنسقون)

الباب[1] ٢ - الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

قاعدة متصلة

بالمادة[2] ١١ (الاختصاص الزمني)

والمادة ١٢ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)

القاعدة ٢-١: الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢[3]

(أ) بناء على طلب المدعي العام، يستعلم المسجل لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أو الدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، عن نيتها إصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

(ب) إن الدولة التي تقبل بممارسة المحكمة للاختصاص بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢، تقبل ذلك الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب ٩ من النظام الأساسي، بالاقتران بالقواعد من س إلى س س [4] المتعلقة بالدول الطرف.

قاعدة متصلة

بالمادة ١٣ (ب) (ممارسة الاختصاص)

والمادة ١٤ (إحالة حالة ما من قِبل دولة طرف)

القاعدة ٢-٢: إحالة حالة إلى المدعي العام

تحال أي إحالة إلى المدعي العام خطيا.

---

(١) يشير "الباب" في هذه الوثيقة إلى أبواب نظام روما الأساسي.

(٢) تشير "المادة" في العناوين الواردة في هذه الوثيقة إلى مواد نظام روما الأساسي.

(٣) يلزم إجراء مناقشات إضافية بشأن هذه القاعدة، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدراج الفقرتين، وإذا تقرر ذلك، تجرى مناقشات بشأن صياغتهما.

(٤) القواعد من س إلى س س هي القواعد المتعلقة بتنفيذ الباب ٩.

القواعد الخاصة بالمادة ١٥ (المدعي العام)

القاعدة ٢-٣: المعلومات المقدمة إلى المدعي العام بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥

في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥، أو تقديم شهادات شفوية أو إفادات خطية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، في مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية أي معلومات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.

القاعدة ٢-٤: الإدلاء بالشهادة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥

(أ) تنطبق أحكام القاعدتين ٥-٩ و ٥-١٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٥.

(ب) إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا أن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦ والقاعدة ٥-١٢ (أ).

(ج) تنطبق أحكام هذه القاعدة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٣ والقاعدة ٢-٥.

القاعدة ٢-٥: تحديد الأساس المعقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥[٥]

القاعدة ٢-٦: القرار المتخذ والإشعار المقدم عملا بالفقرة ٦ من المادة ١٥

(أ) في حالة اتخاذ قرار بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٥، يكفل المدعي العام دون إبطاء تقديم إشعار مشفوع ببيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة والرفاه والحياة الخاصة لمن قدموا إليه المعلومات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٥، أو سلامة التحقيقات والإجراءات.

(ب) يجوز أيضا أن يخطر بإمكانية تقديم معلومات إضافية في ضوء أي وقائع أو أدلة جديدة.

القاعدة ٢-٧: الإجراءات الخاصة بإصدار الدائرة التمهيدية لإذن بالشروع في التحقيق بموجب المادة ١٥

(أ) يقدم المدعي العام طلب الحصول على إذن بإجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ كتابة. وإضافة إلى الطلب الخطي، يجوز للمدعي العام، بإذن من المحكمة، تقديم مرافعات شفوية لدى الدائرة التمهيدية. ويجوز له أن يشير على الدائرة التمهيدية بالحاجة إلى اتخاذ قرار بشأن الإذن بالشروع في التحقيق على وجه الاستعجال، بالنظر، على وجه الخصوص، إلى خطر اختفاء الأدلة؛

(ب) إذا اعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراء تحقيق عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥، يبلغ المدعي العام بذلك المجني عليهم أو من يعرفه من ممثليهم القانونيين، أو وحدة المجني عليهم والشهود، ويجوز له أيضا الإبلاغ عن طريق إعلان للجمهور، ما لم يقرر المدعي

(٥) يتعين حسم مسألة موضع إدراج هذه القاعدة (انظر القاعدة ٥-١).

المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجني عليهم والشهود أو رفاههم للخطر. ويمد المدعي العام الدائرة التمهيدية بنسخ من أية بيانات يقدمها المجني عليهم. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة المجني عليهم والشهود حسب الاقتضاء[٦]؛

(ج) عندما يقدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، تتخذ الدائرة التمهيدية قرارا بشأن الإجراءات التي يلزم اتباعها، ولها أن تتخذ التدابير الملائمة لسيرها حسب الأصول. ويجوز لها أن تعقد جلسة لهذا الغرض[٧]؛

(د) تدرس الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام ومواد الإثبات. وتقوم الدائرة التمهيدية، مع مراعاة الطلب والمواد المؤيدة، فضلا عن أية بيانات يقدمها المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون طبقا للفقرة (ب)، أو أية مرافعات أخرى يقوم بها المدعي العام طبقا للفقرة (أ) بإصدار قرارها، معللا حسب الاقتضاء بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة ٤ من المادة ١٥ بخصوص طلب المدعي العام كُلا أو بعضا، وتبلغ الدائرة التمهيدية قدر المستطاع المجني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ؛

(هـ) تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا حين يقرر المدعي العام تقديم طلب جديد إلى الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٥[٨].

---

(٦) تحتاج هذه الفقرة إلى المزيد من المناقشة، ويشمل ذلك مسألة مشاركة المجني عليهم في الإجراءات عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥. ونتيجة لذلك، قد يتطلب الأمر إدخال تغييرات على الفقرتين (ج) و (د) من النص النهائي.

(٧) تساءلت بعض الوفود عما إذا كانت الفقرات (ج) و (د) و (هـ) ضرورية، وما إذا كان يجوز للمجني عليهم أن يقدموا إلى المحكمة بيانات في شكل خطي أو في أي شكل آخر تأذن به المحكمة.

(٨) لا تزال ثلاث قواعد من حلقة عمل باريس متعلقة بالمادة ١٥ مطروحة للنقاش:

"القاعدة سين (تعريف المجني عليه):

(أ) يراد بـ "المجني عليه" أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يصاب أو يصابون بالضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبصفة انفرادية أو جماعية، نتيجة لجرائم تشملها ولاية المحكمة.؛

(ب) يشمل معنى "الضرر" الإصابة البدنية أو المعنوية، والمعاناة النفسية، والخسارة الاقتصادية أو النيل من الحقوق الأساسية؛

(ج) قد يراد أيضا بـ "المجني عليهم"، عند الاقتضاء، المنظمات أو المؤسسات التي لحق بها الضرر مباشرة.

"القاعدة هاء (التحقق من ادعاء المجني عليهم)

إذا ادعى شخص أو منظمة أو مؤسسة أنها مجني عليها وكان في نيتها إجراء مرافعات لدى المحكمة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ١٩، تقرر الدائرة المعنية ما إذا كان لها الحق في ذلك بموجب الأحكام السارية من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

"القاعدة واو (المعلومات المتعلقة بوحدة المجني عليهم والشهود)

تجري حاليا مناقشة القاعدة واو في إطار الباب ٤."

القواعد المتصلة

بالمادة ١٧ (المسائل المتعلقة بالمقبولية)

والمادة ١٨ (القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية)

والمادة ١٩ (الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى)[٩]

القاعدة س[١٠]

القاعدة ٢-١٠: الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨

(أ) يقدم الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ خطيا ويوجه إلى الدول بالطرق الدبلوماسية، بإحدى لغات العمل في المحكمة[١١]؛

(ب) يجوز للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨. ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المحدد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨.

---

(٩) لم تناقش القواعد التالية مناقشة مستفيضة.

(١٠) يلزم إجراء مزيد من المناقشة بشأن الحاجة إلى إدراج هذه القاعدة، وبشأن صياغتها، إذا اقتضى الأمر إدراجها.

استخدم النص التالي كأساس للمناقشة:

"عند النظر في المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، تنظر المحكمة، في جملة أمور في المعلومات المقدمة إلى المحكمة والتي تفيد أن محكمة الدولة صاحبة الاختصاص استوفت المعايير الدولية المقبولة لإجراء محاكمة مستقلة ونزيهة لسلوك مماثل، أو بأن الدولة قد أكدت خطيا للمدعي العام الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بأي تحقيقات أو محاكمة ذات صلة".

(١١) يجوز تنقيح هذه القاعدة ريثما تتمخض المناقشات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالباب ٤ عن نتائج.

القاعدة ٢-١١: الإحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨

عندما تطلب دولة الإحالة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطيا وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ١٨.

يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

القاعدة ٢-١٢: الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨

(أ) يحرر الالتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التي تقدمها الدولة بموجب القاعدة ٢-١١؛

(ب) يبلغ المدعي العام تلك الدولة خطيا بتقديم الطلب إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨.

القاعدة ٢-١٣: الإجراءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨

(أ) تبت الدائرة التمهيدية في الإجراء الذي يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة؛

(ب) تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعي العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة كما تنظر في العوامل الواردة في المادة ١٧ (٢) و (٣). وتصدر الدائرة التمهيدية حكمها بما إذا كانت تأذن للمدعي العام بإجراء تحقيق بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨؛

(ج) يُبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذي استندت إليه بشأنه إلى المدعي العام وإلى الدولة التي طلبت الإحالة فيما يتعلق بالتحقيق، في أقرب وقت ممكن.

القاعدة ٢-١٤: الالتماس المقدم من المدعي العام عقب إعادة النظر بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨

(أ) عقب قيام المدعي العام بإعادة النظر على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٨، يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه التخويل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨. ويحرر الالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس؛

(ب) يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة بموجب المادة ١٨ (٥)؛

(ج) يخطر المدعي العام تلك الدولة خطيا بتقديم الطلب إلى الدائرة التمهيدية؛

(د) تتم الإجراءات وفقا للقاعدة ٢-١٣.

القاعدة ٢-١٥: تدابير تحفظية

ينظر في الالتماس الذي يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٨، من طرف واحد وفي جلسة مغلقة. وتفصل الدائرة التمهيدية في المسألة على سبيل الاستعجال.

القاعدة ٢-١٦: الطعون المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية في وقت سير الدعوى بموجب المادة ١٨

عندما تتصرف الدائرة التمهيدية بموجب المادة ١٨ ويثار سؤال أو يقدم طعن بشأن المقبولية أو الاختصاص وفقا للمادة ١٩، يجوز للدائرة التمهيدية ضم إجراءات الدعوى، وهي في قيامها بذلك تطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٩، والقواعد ٢-١٩ إلى ٢-٢٥. وتصدر المحكمة نفس الحكم بشأن جميع ما ينشأ من مسائل.

القاعدة ٢-١٧: الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة ١٩

(أ) يحرر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة ١٩ خطيا ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه؛

(ب) عندما تتسلم دائرة المحكمة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تتصرف وفقا لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة؛

(ج) يجوز للمحكمة أن تدعو، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، أي دولة مشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ إلى الطعن في الاختصاص أو المقبولية؛

(د) على الدولة أو الدول المدعوة الإخطار، في غضون ١٥ إلى ٣٠ يوما، باعتزامها الطعن في الاختصاص أو المقبولية؛

(هـ) إذا تم تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة (د)، تتصرف المحكمة عملا بالفقرة (ب)؛

(و) تحسم المحكمة جميع المسائل الناشئة في القرار ذاته. وتبت أولا في مسائل الاختصاص ثم في مسائل المقبولية.

القاعدة ٢-١٨: تمثيل المجني عليهم بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩

(أ) لغرض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يُعلم المسجل المجني عليهم الذين أعربوا عن اعتزامهم المشاركة في الإجراءات أو ممثليهم بأي مسألة أو طعن في الاختصاص نشأ عملا بالفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ١٩، ويقوم، بما يتمشى مع واجب المحكمة فيما يتصل بسرية المعلومات وحماية الشخص والمحافظة على الأدلة، بتزويدهم بموجز للأسباب التي لأجلها طُعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى؛

(ب) يجوز للمجني عليهم المشار إليهم في الفقرة (أ) أو لممثليهم القانونيين تقديم ملاحظات خطية أو في أي شكل آخر، متى اقتضت ذلك ملابسات القضية وأذنت به المحكمة.

القاعدة ٢-١٩: تمكين الجهات المحيلة عملا بالمادة ١٣ من المشاركة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩

(أ) لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يبلغ المسجل الجهات المحيلة عملا بالمادة ١٣ ببدء وطبيعة الإجراءات المتعلقة بالطعن في الاختصاص أو المقبولية، في ظروف لا تعرض للخطر نزاهة التحقيق أو الإجراءات أو حياة المجني عليهم والشهود ورفاههم المادي. ويجوز لتلك الجهات أن تقدم ملاحظات خطية بما في ذلك طلب عقد جلسة، وإذا تعلق الأمر بدولة، يجوز لها أن تدلي بملاحظات في أي شكل آخر، متى أذنت المحكمة بذلك.

القاعدة ٢-٢٠

(ب) إذا طُعن في اختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية، قدم هذا الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وفقا للقاعدة ٥-٢٧.

القاعدة ٢-٢١: تدابير تحفظية

تسري أحكام القاعدة ٢-١٥[١٢] متى قدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ١٩.

القاعدة ٢-٢٢

إذا قدم المدعي العام طلبا بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٩، فإنه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن المقبولية. وفي هذه الحالة تسري أحكام القواعد ٢-١٩ إلى ٢-٢١.

القاعدة ٢-٢٣: نتائج قرارات عدم الاختصاص وعدم المقبولية

(أ) متى أعلنت المحكمة عدم اختصاصها أو عدم مقبولية الدعوى، بعد تقديم الشخص الملاحق قضائيا إلى المحكمة، ينقل ذلك الشخص إلى الدولة التي قدمته إلى المحكمة، ما لم توافق تلك الدولية على ترتيب بديل؛

(ب) وفي الحالة المنصوص عليها في القاعدة الفرعية (أ)، تُعلم المحكمة، عند الاقتضاء، الدولة التي طعنت في اختصاصها أو في مقبولية الدعوى، بالدولة التي نقل إليها الشخص؛

(ج) تُعلم المحكمة الدولة التي نُقل إليها الشخص بالفترة التي احتجز خلالها الشخص بأمر من المحكمة في مقرها وفي إقليم الدولة التي طلبت في الأصل تقديمه إلى المحكمة[١٣].

---

(١٢) يجب أن تكون هذه القاعدة متمشية مع القاعدة ٢-١٥.

(١٣) يجب النظر في هذه القاعدة في سياق القواعد المتصلة بالبابين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي.

الباب ٤ - تكوين المحكمة وإدارتها

٤-١ القواعد المتصلة بالحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها العزل من المنصب والإجراءات التأديبية

٤-١-١ تعريف سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب

يُعزل القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل من منصبهم في هذه الحالات ومع توفير الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٤].

١ - سوء السلوك الجسيم

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في سلوك:

(أ) إذا حدث في أثناء أداء المهام الرسمية وانطوى على ممارسة نشاط لا يتلاءم مع المنصب ويتسبب، أو قد يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

'١' الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، أو الكشف عن وقائع أو معلومات تتعلق بمسألة قيد النظر؛

'٢' إخفاء معلومات أو ملابسات كان من شأنها أن تحول دون انتخابه؛

'٣' إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو

(ب) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، ومثّل سلوكا شائنا، ذا طبيعة جنائية أو غيرها يتسبب أو قد يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

٢ - الإخلال الجسيم بالواجب

لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٦، "يخل بواجبه إخلالا جسيما" كل شخص يقصّر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، مثل[١٥]:

---

(١٤) سيعاد النظر في ضرورة إدراج هذه الفقرة بعد الانتهاء من وضع بقية النص.

(١٥) أعربت عدة وفود عن ضرورة إعادة النظر في الأمثلة الواردة في هذا النص.

(أ) عدم الامتثال لطلب التنحي مع العلم بوجود أسباب قانونية تبرره؛

(ب) التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

٤-١-٢ تعريف سوء السلوك الأقل جسامة

تتخذ في حق القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل إجراءات تأديبية في مثل هذه الحالات ومع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٦].

ولأغراض المادة ٤٧، يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في:

(أ) سلوك، يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو قد يسبب ضررا جسيما لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

'١' التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في هذه القاعدة مهامه؛

'٢' التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من رئيس دائرة المحكمة أو رئاسة المحكمة أثناء ممارستهما لاختصاصاتهما القانونية؛

'٣' عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق أعضاء قلم المحكمة وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛ أو

(ب) كل سلوك أقل جسامة يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو قد يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.

٤-١-٣ قبول الشكاوى

لأغراض المادة ٤٦ (١) والمادة ٤٧، تُشْفَع كل شكوى من أي سوء سلوك يوصف بموجب هاتين المادتين بأنه سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب أو سوء سلوك أقل جسامة في طابعه، بالمستندات التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل وجيه إذا توفر، وتظل الشكوى سرية.

---

(١٦) سيعاد النظر في ضرورة إدراج هذه الفقرة بعد الانتهاء من وضع بقية النص.

تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وعملا بلوائح المحكمة، تصرف نظرها عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للوائح المحكمة[١٧] [١٨].

٤-١-٤ الإجراء

١ - الأحكام المشتركة بشأن حقوق الدفاع[١٩]

إذا تقرر عزل شخص من منصبه عملا بالمادة ٤٦ أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة ٤٧، يخطر الشخص بذلك خطيا.

تمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم أدلة وتلقيها وتقديم دفوع خطية:

(أ) إلى المدعي العام إذا تعلّق الأمر بنائب المدعي العام؛

(ب) أو إلى أي جلسة تعقدها المحكمة بكامل هيئتها خصيصا لهذا الغرض، في الحالات الأخرى.

تمنح للشخص المعني أيضا الفرصة الكاملة لتقديم الردود على أي أسئلة تطرح عليه، ويجوز له أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.

---

(١٧) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذا النص ينبغي أن يتضمن عبارات تشير إلى أن المدعي العام، هو من يتولى مسؤولية النظر في أي شكوى ضد نائب المدعي العام وأنه ينبغي ألا تكون رئاسة المحكمة هي التي تتولى مسؤولية النظر في شكوى المدعي العام. واقترح بعض الوفود أيضا أن يميز بين الشكوى من سوء سلوك جسيم أو إخلال جسيم بالواجب (المادة ٤٦) وسوء سلوك أقل جسامة في طابعه (المادة ٤٧).

(١٨) عبَّر بعض الوفود عن تفضيله إدراج العبارات التالية "كل شكوى تتعلق بعمل المحكمة عموما وسوء سلوك القضاة خصوصا، تكون، في غضون شهر، موضوع تقرير يعده القاضي الذي حل دوره للاضطلاع بمهام القاضي المقرر، والذي يجوز له أن يقترح على رئاسة المحكمة بعد إجراء التحقيقات، أن تحفظ الشكوى برمتها أو أن تشرع في اتخاذ الإجراءات التأديبية. وإذا ما شرع في اتخاذ الإجراءات التأديبية، يبلغ مقدم الشكوى بأي قرار يتخذ، ويجوز له أن يقدم دفوعا".

(١٩) اقترح بعض الوفود أن يميز بين الشكوى من سوء سلوك جسيم/إخلال جسيم بالواجب (المادة ٤٦) وسوء سلوك أقل جسامة في طابعه (المادة ٤٧).

٢ - **الإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب بعزل قاض من منصبه**

(أ) **القضاة**

'١' **تطرح المسألة المتعلقة بتقديم توصية إلى جمعية الدول الأطراف بشأن عزل القاضي للتصويت في جلسة أخرى تعقدها المحكمة بكامل هيئتها في تاريخ لا يتجاوز شهرا من تاريخ الجلسة المعقودة عملا بالقاعدة (س) [القاعدة التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وما إلى ذلك]. وفي حالة عدم عقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها في غضون هذه المدة، تعقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها خصيصا لطرح المسألة للتصويت.**

'٢' **إذا اعتُمدت التوصية، تحال إلى رئيس المكتب.**

'٣'

الخيار الأول

يجوز للقضاة، في الحالة المناسبة، إذا قرروا عدم تقديم توصية إلى الجمعية بشأن العزل من المنصب أن يقرروا، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك القاضي المعني أقل جسامة في طابعه وأن يفرضوا إجراء تأديبيا.

الخيار الثاني

إذا قرر القضاة عدم تقديم توصية إلى الجمعية، بشأن العزل من المنصب، يجوز لهم، في الحالة المناسبة، إحالة المسألة إلى الدائرة التأديبية.

(ب) **المسجل أو نائب المسجل**

'١' **تطرح مسألة ما إذا كان ينبغي عزل المسجل أو نائب المسجل من منصبه للتصويت في جلسة أخرى تعقدها المحكمة بكامل هيئتها في تاريخ لا يتجاوز شهرا من تاريخ الجلسة المعقودة عملا بالقاعدة (س) [القاعدة التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع، وما إلى ذلك]. وفي حالة عدم عقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها في غضون هذه المدة، تُعقد جلسة للمحكمة بكامل هيئتها خصيصا لطرح المسألة للتصويت؛**

'٢' **يبلغ الرئيس رئيس المكتب خطيا بنتيجة التصويت.**

'٣'

الخيار الأول

يجوز للقضاة أن يقرروا، في الحالة المناسبة، وفقا للمادة ٤٧ أن سوء سلوك المسجل أو نائب المسجل المعني أقل جسامة في طابعه، وأن يفرضوا إجراء تأديبيا.

الخيار الثاني

إذا قرر القضاة، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك المسجل أو نائب المسجل المعني ذو طبيعة أقل جسامة، يجوز لهم، في الحالة المناسبة، أن يحيلوا المسألة إلى الدائرة التأديبية.

(ج) نائب المدعي العام

'١' يكفل المدعي العام التقيُّد بالقاعدة (س) [التي تتناول مسألة إتاحة الفرصة لتقديم الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع، وما إلى ذلك] قبل البت فيما إذا كان ينبغي أن يوصي جمعية الدول الأطراف بعزل نائب مدع عام عن منصبه.

'٢' يبلغ المدعي العام رئيس المكتب بقراره بموجب القاعدة الفرعية (س).]

'٣'

الخيار الأول

يجوز للمدعي العام أن يقرر، في الحالة المناسبة، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك نائب المدعي العام أقل جسامة في طابعه وأن يفرض إجراء تأديبيا.

الخيار الثاني

إذا قرر المدعي العام، وفقا للمادة ٤٧، أن سوء سلوك نائب المدعي العام المعني أقل جسامة في طابعه، يجوز له في الحالة المناسبة أن يحيل المسألة إلى الدائرة التأديبية.

ملحوظة: لا تنطبق هذه القاعدة إلا على نائب المدعي العام. وبما أن عزل المدعي العام عن منصبه من اختصاص مكتب جمعية الدول الأطراف وحده، فإنه ينبغي للجمعية أن تقرر نظاما إجرائيا يحكم المسألة.

(د) المدعي العام

ينبغي، في رأي بعض الوفود، وضع قاعدة منفصلة تتيح مبادئ توجيهية لجمعية الدول الأطراف فيما يتصل بعزل المدعي العام عن منصبه.

العقوبات[٢٠]

١ - العزل من المنصب

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره. وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية. ولا يجوز بعد ذلك انتخاب ذلك الشخص أو تعيينه في المستقبل ليصبح مرة أخرى عضوا في المحكمة.

---

(٢٠) لم تناقش هذه النقطة في المشاورات غير الرسمية (انظر PCNICC/1999/L.4/Rev.1، المرفق الثالث، التذييل، الحاشية رقم ١).

٢ - الإجراءات التأديبية

فيما يلي الإجراءات التأديبية التي يجوز فرضها:

'١' توجيه اللوم؛ أو

'٢' [الإيقاف عن العمل لفترة لا تتجاوز [(س)] [٦] أشهر مع وقف صرف المرتب طول الفترة نفسها]؛ أو

'٣' غرامة مالية لا تتجاوز [ستة أشهر] تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني. [يجوز للمحكمة أن تقرر تقسيط الغرامة.]

[٣ - آجال التقادم

تتقادم العقوبات المفروضة في حالة الخطأ الجسيم بعد عامين وتتقادم العقوبات المفروضة في حالة الأخطاء الأقل جسامة بعد عام واحد. وتبدأ آجال التقادم هذه اعتبارا من اليوم التالي لليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار الذي فرضت بموجبه العقوبات.] والأطراف.

٤-١-٥ إعفاء أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - يقوم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة في النظام الأساسي بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه.

٢ - تحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، وفي حالة موافقتها عليه، لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

٤-١-٦ تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام

١ - بالإضافة إلى الأسباب المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٧ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي اللتين تنطبقان على القضاة وعلى المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام، على التوالي، تشمل الأسباب الداعية إلى التنحية، في جملة أسباب ما يلي[٢١]:

(أ) المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛ أو

(٢١) رأت بعض الوفود أن تدرج "الجنسية" كأحد الأسباب الداعلية إلى التنحية، واحتفظت بحقها في معاودة النظر في هذه المسألة أثناء القراءة الثانية.

(ب) الاشتراك، بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛ أو

(ج) أداء مهام، قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم، مما قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛ أو

(د) التعبير عن آراء، بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني؛ أو

(هـ) الاشتراك النشط في منظمة لها علاقة بالقضية وتؤيد علنا موقف أي طرف من الأطراف، مما قد يجعل لذلك الاشتراك تأثيرا سلبيا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني[٢٢].

٢ - ورهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ والفقرة ٨ من المادة ٤٢، يقدم أي طلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها، وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة. ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم تعليقاته على ذلك في شكل مذكرات خطية، ويكون له الحق في تقديم تعليقاته على الموضوع.

٣ - يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

٤-١-٧ واجب القاضي أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام في طلب الإعفاء

إن كان هناك ما يدعو أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام إلى الاعتقاد بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، يقدم طلبا من أجل إعفائه ولا ينتظر أن يقدم طلب بتنحيته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ والقاعدة ٤-١-٦. ويجري تقديم الطلب وتتولى هيئة الرئاسة النظر فيه وفقا للقاعدة ٤-١-٥.

٤-١-٨ وفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

تخطر هيئة رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

(٢٢) لا تزال بعض الوفود تعتقد أنه ينبغي حذف هذه الفقرة الفرعية وهي تحتفظ بحقها في معاودة النظر في هذه المسألة أثناء القراءة الثانية.

٤-١-٩ استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل

١ - يبلغ القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل هيئة رئاسة المحكمة خطيا بقراره بتقديم الاستقالة، وتقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بذلك.

٢ - يعمل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك التاريخ بستة أشهر على الأقل. وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بأي إجراءات غير منجزة.

القواعد المتصلة بتنظيم المحكمة

باء - ١ - الجلسات العامة

الجلسات العامة للمحكمة

١ - يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم. ويقوم القضاة، في تلك الجلسة الأولى، وبعد التعهد الرسمي، وفقا للقاعدة (س)، بما يلي[٢٣]:

- **انتخاب الرئيس ونواب الرئيس؛**
- **انتخاب المسجّل؛**
- **إقرار لائحة المحكمة؛**
- **تعيين القضاة في الشُعب.**

٢ - يجتمع القضاة في وقت لاحق في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل للاضطلاع بمهامهم بموجب النظام الأساسي، وهذه القواعد ولائحة المحكمة، ويجتمعون، عند الاقتضاء، في جلسات عامة استثنائية يعقدها الرئيس بمبادرة منه أو بناء على طلب نصف عدد القضاة.

٣ - يتكون النصاب القانوني لكل جلسة عامة من جلسات المحكمة من ثلثي قضاة المحكمة.

٤ - باستثناء الحالات التي يُحدد فيها شرط آخر في النظام الأساسي أو في هذه القواعد، تتخذ قرارات الجلسات العامة للمحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي ينوب الرئيس صوت مرجح.

---

(٢٣) إذا كانت القواعد تنص على دائرة تأديبية، تضاف العبارة التالية: "يعين القضاة في الدوائر التأديبية؛".

باء ٢ - الانتخاب والمؤهلات

١ - المدعي العام

تفويض مهام المدعي العام

في ما عدا السلطات الخاصة بالمدعي العام المبينة في النظام الأساسي، ومنها ما يرد وصفه في المادتين ١٥ و ٥٣، يجوز للمدعي العام أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام، غير الموظفين المشار إليهم في المادة ٤٤ (٤)، أن يمثلوه في أداء مهامه.

٢ - المسجّل

مؤهلات المسجّل ونائب المسجّل وانتخابهما

١ - تُعِد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة ٤٣ (٣)، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات.

٢ - وعند تلقّي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة للمحكمة.

٣ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة المسجّل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٣ (٤)، ، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول، تجرى اقتراعات متتالية إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة.

٤ - إذا نشأت الحاجة إلى نائب مسجّل، يجوز للمسجّل أن يقدم توصية بهذا الشأن إلى رئيس المحكمة. ويعقد الرئيس جلسة عامة للمحكمة للبت في هذا الموضوع. وإذا قررت المحكمة، المنعقدة في جلسة عامة، بالأغلبية المطلقة انتخاب نائب مسجّل، يقدم المسجّل قائمة بالمرشحين إلى المحكمة.

٥ - تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة نائب المسجّل بالطريقة ذاتها التي يُنتخب بها المسجّل.

باء ٥ - تنظيم قلم المحكمة[٢٤]

١ - مهام المسجل

١ - يكون المسجل بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات للاتصال لهذا الغرض.

---

(٢٤) يلزم إمعان النظر في الهيكل العام للقواعد المتصلة بتنظيم قلم المحكمة.

٢ - يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، فضلا عن الدولة المضيفة.

٢ - سير عمل قلم المحكمة

١ - يضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، أنظمة تحكم سير عمل قلم المحكمة. ويتشاور المسجل، لدى إعداد هذه الأنظمة أو تعديلها، مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام.

٢ - توافق هيئة الرئاسة على هذه الأنظمة.

٣ - تنص الأنظمة على تمكين محامي الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة.

٣ - السجلات

١ - يقوم المسجل بتعهد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة.

٢ - يقوم المسجل أيضا بتعهد السجلات الأخرى للمحكمة.

باء ٦ - تنظيم مكتب المدعي العام

عمل مكتب المدعي العام

١ - يضع المدعي العام، في اضطلاعه بمسؤوليته عن تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام، قواعد تنظم عمل المكتب.

٢ - ويستشير المدعي العام المسجّل، عند إعداد هذه القواعد أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة.

الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة

يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

جيم - القواعد المتصلة بمحامي الدفاع، والمجني عليهم والشهود

١ - مهام قلم المحكمة المتصلة بالمجني عليهم والشهود

يقوم قلم المحكمة، في جملة أمور، بالمهام التالية، وفقا للنظام الأساسي ولهذه القواعد، وبالتشاور مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع، حسب الاقتضاء.

'١' إبلاغ المجني عليهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد؛

'٢' إبلاغ المجني عليهم والشهود بوجود وحدة المجني عليهم والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها؛

'٣' مساعدة المجني عليهم والشهود في الحصول على تدابير الحماية والمساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة الإنسانية، بما فيها الإغاثة المؤقتة؛

'٤' إبلاغ المجني عليهم، في الوقت المناسب، بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم؛

'٥' مساعدة المجني عليهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات؛

'٦' مساعدة الشهود على الإدلاء بشهادات أمام المحكمة.

'٧' مساعدة المجني عليهم على تنظيم تمثيلهم القانوني أمام المحكمة.

٢ - إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين في الفقرة ٦ من المادة ٤٣، ورهنا بالمادة ٤٤، يجوز أن تضم وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:

- حماية الشهود وأمنهم؛
- المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي؛
- إدارة السوقيات؛
- الخبرة في مجال علم النفس في الإجراءات الجنائية؛
- المسائل الجنسانية والتنوع الثقافي؛
- الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية؛
- المسنون، لا سيما فيما يتصل بالصدمات النفسية الناتجة عن الحروب والمنفى؛
- الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة؛
- الرعاية الصحية؛
- الترجمة الشفوية والتحريرية.

٣ - مهام وحدة المجني عليهم والشهود[٢٥]

١ - توفر وحدة المجني عليهم والشهود الخدمات للمحكمة وهيئة الدفاع في جميع المسائل المتصلة بالحماية المقدمة لجميع الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وللأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة.

٢ - تؤدي وحدة المجني عليهم والشهود، في جملة أمور، الوظائف التالية:

'١' توصية أجهزة المحكمة، طبقا للمادة ٤٣ (٦)، باعتماد تدابير الحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير؛

'٢' إبلاغ المجني عليهم والشهود بحقوقهم بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد، وبالعواقب المحتملة لإدلائهم بالشهادة؛

'٣' مساعدة المجني عليهم في الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات؛

'٤' إرشاد الشهود إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم؛

'٥' صياغة خطط طويلة وقصيرة الأجل لحماية الشهود، والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك حسب الحاجة؛ ويجوز، في القضايا المتعلقة بضحايا العنف الجنسي، اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير المشاركة والإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة؛

'٦' العمل بتعاون مع الدول التي يعيش فيها الشهود والمجني عليهم والأشخاص المعرضون للخطر، والدول التي قد يسعون لنقل إقامتهم إليها؛

'٧' إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف؛

(٢٥) رأت بعض الوفود أن أحكام هذه القاعدة قد تحتاج لإعادة النظر فيها لتجنب تكرار بعض الجوانب التي تطرقت إليها قواعد سابقة.

'٨' التوصية، بالاستشارة مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة، حسب الاقتضاء[٢٦].

٣ - تقوم الوحدة، بغية الأداء الكفء والفعال لعملها، بما يلي:

'١' كفالة حفاظ موظفي وحدة المجني عليهم والشهود على السرية في جميع الأوقات؛

'٢' احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود، بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات بين شهود الادعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات؛

'٣' إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة؛

'٤' كفالة التدريب لموظفيها بخصوص أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي؛

'٥' التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

٤ - تعيين المحامين ومؤهلاتهم

١ - تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية. ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة.

٢ - يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي بالاحتفاظ بالمساعدة القانونية التي اختارها لنفسه، طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة.

٣ - يخضع المحامون، في أداء مهامهم، للنظام الأساسي، وهذه القواعد، ولائحة المحكمة، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع الصادرة طبقا للقاعدة (س) وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم.

---

(٢٦) رأت بعض الوفود أن من الأنسب معالجة هذه المسألة في الفصل المخصص لمكتب المدعي العام. واقترحت بعض الوفود أن تولي العناية اللازمة في تناول هذه القاعدة، لمحققي الدفاع وأن يتم تناول هذه المسألة في قراءة ثانية.

٥ - مسؤوليات المسجل التي لها علاقة بحقوق الدفاع

١ - طبقا للفقرة ١ من المادة ٤٣، ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع، تمشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة حسب التعريف الوارد في النظام الأساسي. ولهذا الغرض، يقوم المسجل، في جملة أمور بما يلي:

'١' تيسير حماية السرية، حسب التعريف الوارد في المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي؛

'٢' تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة؛

'٣' مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض، والأشخاص الذين تسري عليهم المادة ٥٥ (٢) من النظام الأساسي، والمتهمين، في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام؛

'٤' إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة، حسب الاقتضاء، بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة؛

'٥' توفير التسهيلات الملائمة، للدفاع حسب الاقتضاء، لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة؛

'٦' تيسير نشر المعلومات وتوفير الاجتهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع.

٢ - يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١، بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة، على نحو يتيح كفالة الاستقلال المهني لمحامي الدفاع.

٣ - يتشاور المسجل، حسب الاقتضاء، لأغراض من قبيل إدارة المساعدة القانونية طبقا للقاعدة (س) ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني طبقا للقاعدة (س س) مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، بما في ذلك أية هيئة من هذا القبيل قد يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف.

٦ - تعيين محام للأشخاص المعوزين[٢٧]

١ - توضع معايير وإجراءات تعيين محامين في إطار لائحة المحكمة، على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير الى ذلك القاعدة (س).

---

(٢٧) يلزم إعادة النظر في هذه القاعدة في قراءة ثانية.

٢ - ينشئ المسجل ويتعهد قائمة بأسماء المحامين الذين تتوفر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة (س س) ولائحة المحكمة.

٣ - تقوم المعايير والإجراءات على مبادئ من ضمنها:

'١' اختيار المتهم لمحاميه بحرية؛

'٢' حاجة المتهم للاستعانة بمحام.

٤ - يجوز لشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام. ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا. وإذا رُفض طلب ما، يجوز للشخص تقديم طلب آخر الى المسجل، إذا أوضح أن هناك تغيرا في الظروف.

٥ - إذا اختار شخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة.

٦ - إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم اتضح لاحقا بأنه ليس معوزا، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية آنئذ إصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة.

٧ - مدونة قواعد السلوك المهني[٢٨]

١ - تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة.

٢ - يحال مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة ٧ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

٣ - يجوز لأية دولة طرف، وللقضاة بموجب أغلبية مطلقة، أو للمدعي العام، اقتراح تعديلات على المدونة.

(٢٨) رأت بعض الوفود أن هذه القاعدة قد تحتاج الى المزيد من المناقشة في القراءة الثانية.

القواعد المتصلة بالنصوص والتعديلات والتعهد الرسمي

(البدلاء والقضاة المناوبون)

حجية النصوص[٢٩]

اعتُمدت القواعد باللغات الرسمية للمحكمة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥٠. وتتساوي كل النصوص في الحجية.

التعديلات[٣٠]

١ - تحال التعديلات المقترحة على القواعد وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥١ إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

٢ - يتأكد رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف من أن جميع التعديلات المقترحة مترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة ومن أنها تحال إلى الدول الأطراف.

٣ - ينطبق أيضا الإجراء المعروض في الفقرتين ١ و ٢ من هذه القاعدة على القواعد المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١.

التعهد الرسمي

١ - كما هو منصوص عليه في المادة ٤٥، قبل مباشرة المهام بموجب النظام الرئيسي، يتم تقديم التعهد الرسمي التالي:

(أ) بالنسبة للقاضي:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة".

---

(٢٩) يعاد النظر في مكان هذه القاعدة. فربما لا يكون لها علاقة بالباب ٤ من النظام الأساسي.

(٣٠) يعاد النظر في مكان هذه القاعدة. فربما لا يكون لها علاقة بالباب ٤ من النظام الأساسي.

(ب) بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة".

٢ - يحتفظ بالتعهد، الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، في قلم المحكمة وفي سجلاتها.

التعهد الرسمي المقدم من قِبل موظفي مكتب المدعي العام، ومكتب المسجل، ومن قِبل المترجمين الشفويين والتحريريين

١ - (أ) عند بدء التعيين، يقدم كل من موظفي مكتب المدعي العام أو مكتب المسجل التعهد التالي:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة".

(ب) يُحتفظ، في قلم المحكمة وفي سجلاتها، بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه، حسب الاقتضاء، المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.

٢ - (أ) يقدم المترجم الشفوي أو التحريري، قبل مباشرة أي مهام، التعهد التالي:

"أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية".

(ب) يُحتفظ في قلم المحكمة وفي سجلاتها بالتعهد الموقَّع من الشخص الذي قدمه والذي كان شاهدا عليه رئيس المحكمة أو ممثله.

البدلاء

١ - يجوز تبديل أي قاضٍ لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي:

(أ) الاستقالة؛
(ب) العذر المقبول؛
(ج) التنحية؛
(د) العزل من المنصب؛
(هـ) الوفاة.

٢ - يجري التبديل وفقا للإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي هذه القواعد، وفي لائحة المحكمة.

القاضي المناوب[٣١]

لدى تعيين قاضٍ مناوب من قِبل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالمادة ٧٤-١ من النظام الأساسي، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم يُطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور.

القواعد المتصلة بالقاضي المفرد ونشر قرارات المحكمة ولغات العمل في المحكمة وخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والإجراء المنطبق على وثائق المحكمة

القاعدة المتصلة بالمادة ٣٩ (الدوائر)

القاضي المفرد

١ - كلما قررت الدائرة التمهيدية أن تسمي قاضيا مفردا وفقا للفقرة ٢ ب '٢' من المادة ٣٩ تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية تكون قد وضعت من قبل. ويعتمد القاضي المسمَّى القرارات المناسبة بشأن المسائل التي لا ينص النظام الأساسي وهذه القواعد صراحة على أن تبت فيها الدائرة بكامل هيئتها.

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، عند الاقتضاء، إحالة مهام القاضي المفرد إلى الدائرة بكامل هيئتها.

القواعد المتصلة بالمادة ٥٠ (اللغات الرسمية ولغات العمل)

نشر قرارات المحكمة

١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ٥٠، تعتبر القرارات التالية على أنها تحل مسائل أساسية:

(أ) جميع قرارات شعبة الاستئناف؛

(ب) جميع قرارات المحكمة بشأن ولايتها القضائية أو فيما يتصل بمقبولية قضية ما عملا بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠؛

---

(٣١) ينبغي أن يُنظر في إجراء لتسمية القاضي المناوب في إطار الباب ٦ من النظام الأساسي.

(ج) جميع قرارات الدائرة الابتدائية بشأن الإدانة وفرض العقوبة والتعويضات للضحايا عملا بالمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦؛

(د) جميع قرارات الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧؛

(هـ) ...[٣٢]

٢ - يجوز للرئاسة أن تقرر نشر قرارات أخرى بجميع اللغات الرسمية للمحكمة متى كانت هذه القرارات تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه أو تتصل بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

لغات العمل في المحكمة[٣٣]

١ - لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٥٠، تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين:

(أ) متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات[٣٤]؛

(ب) أو متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع[٣٥].

٢ - يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

---

(٣٢) ارتأت بعض الوفود أن تواصل دراسة إمكانية إدراج قرارات إضافية إلى هذه القائمة.

(٣٣) لتيسير تطبيق هذه القاعدة، قد يلزم إدراج قاعدة في لائحة المحكمة تنص على أن تبذل المحكمة قصاراها لكفالة إلمام واحد على الأقل من قضاة الدائرة التي تنظر في القضية باللغة الرسمية المستخدمة كلغة عمل في قضية بعينها.

(٣٤) أشير إلى أن هذه العبارات قد تكون عامة أكثر مما ينبغي بحيث تتيح لكل مشترك في الإجراءات إمكانية تقديم الطلب.

(٣٥) قد تحتاج هذه الفقرة المزيد من الدراسة.

خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

تُرتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد.

الإجراء المنطبق على نشر وثائق المحكمة

تكفل المحكمة أن تحترم كل وثيقة يجب نشرها وفقا للنظام الأساسي وهذه القواعد واجب حماية سرية الإجراءات وأمن الضحايا والشهود.

الباب ٥ - التحقيق والمقاضاة

قرار المدعي العام ببدء إجراء تحقيق القواعد ٥-١ إلى ٥-٤

القاعدة ٥-١: تقرير المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٥

يأخذ المدعي العام في اعتباره، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥، العوامل الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى (ج) من المادة ٥٣.

القاعدة ٥-٢: تقييم المدعي العام للمعلومات المقدمة إليه

عند التصرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣، يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات.

ولهذا الغرض، يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة.

القاعدة ٥-٣ :الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق

(أ)[٣٦] عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣،

يخطر بذلك، كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣.

عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق بموجب المادة ١٥، يخطر بذلك كتابيا، وفي أقرب وقت ممكن، الجهات التي قدمت إليه المعلومات وفقا لتلك المادة.

---

(٣٦) يعالج هذا النص المنقح أيضا تعليقا قدم في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.4.

(ب) تشمل الإخطارات المشار إليها في الفقرة (أ) قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(ج) في أي قضية يقرر فيها المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابيا في أقرب وقت ممكن، بعد اتخاذ ذلك القرار.

يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها القرار، وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(د)[٣٧] يُخطَـــر المجني عليهم أو ممثلوهـــم القانونيون بموجب الشروط المحددة في القواعد س إلى س س.

القاعدة ٥-٤ - الإخطار بقرار المدعي العام عدم الملاحقة

(أ) عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس كاف للملاحقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٣، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابيا في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة ١٣.

(ب) تشمل الإخطاررات المشار إليها في الفقرة (أ) قرار المدعي العام، وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار وتوضيح كامل لتلك الأسباب.

(ج)[٣٨] يُخطَـــر المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيـــون بموجب الشروط المحددة في القواعد س إلى س س.

الإجراء الواجب اتباعه في حالة طلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة (القواعد ٥-٥ إلى ٥-٨)

القاعدة ٥-٥ - طلب إعادة النظر

(أ) إعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة يقدم طلب كتابي معزز بالأسباب، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣، وذلك في غضون ٩٠ يوما من الإخطار الذي يقدم بموجب القاعدة ٥-٣ أو القاعدة ٥-٤.

---

(٣٧) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٣٨) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها، ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر.

تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير لحماية هذه المعلومات بموجب المواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣ ولحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨.

(ج) عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا كما هو مشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يمكن للدائرة التمهيدية أن تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما.

(د) يخطر أيضا المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون بإعادة النظر هذه ويمكن أن يشاركوا فيها رهنا بالشروط المنصوص عليها في القواعد س إلى س س[٣٩].

ويجوز لهم ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩، تقديم أي ملاحظات على اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، إذا كان الطلب المقدم إلى الدائرة التمهيدية يتعلق بهاتين المسألتين[٤٠].

القاعدة ٥-٦ قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٣[٤١]

(أ) يتضمن قرار الدائرة التمهيدية، الذي يتخذ بأغلبية القضاة الذين تتشكل منهم الدائرة، أسبابا، وكذلك شرحا وافيا لتلك الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

إذا طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام أن يعيد النظر، جزئيا أو كليا، في قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن.

(ب) عندما يتخذ المدعي العام قراره النهائي، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة. ويتضمن هذا الإخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام، والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة فضلا عن شرح واف لهذه الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

القاعدة ٥-٧ إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة ٥-٣ أو القاعدة ٥-٤.

---

(٣٩) يحتاج هذا الحكم إلى إعادة نظر كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٤٠) يتعين النظر في هذا الحكم كجزء من مناقشة عامة للقواعد التي قد تلزم لدعم المادة ١٩.

(٤١) قد يتعين على الدائرة التمهيدية أثناء إجراء مراجعة في إطار المادة ٥٣، أن تتناول مسائل تتعلق بالمادة ١٩. وقد يثير هذا بدوره مسائل تتعلق بحق الطعن في قرار متخذ بموجب المادة ١٩.

تخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له أجلا لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.

في الحالات التي تقدم فيها دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا للدائرة التمهيدية، تخطر الدولة أو المجلس بذلك أيضا ويجوز لهما تقديم ملاحظات وفقا للقاعدة ٥-٥.

(ب)[٤٢] يخطر المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون أيضا بإعادة النظر هذه ويمكنهم المشاركة فيها رهنا بالشروط المنصوص عليها في القواعد من س إلى س س.

القاعدة ٥-٨: قرار الدائرة التمهيدية استنادا إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٣[٤٣]

يتضمن قرار الدائرة التمهيدية بشأن إعادة النظر في قرار اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٥٣ فقط، وأيدته أغلبية القضاة الذين تتشكل منهم الدائرة، أسبابا، وكذلك شرحا وافيا لتلك الأسباب. ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام، فإنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.

جمع الأدلة القواعد (٥-٩ إلى ٥-١٤)

القاعدة ٥-٩: محضر استجواب في كل حالة

(أ) يفتح محضر للأقوال التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية. ويوقع المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك. ويسجل المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك.

(ب) عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة ٥٥. ويدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥٥، بعد إبلاغه بهذه المعلومات[٤٤].

---

(٤٢) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٤٣) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥٧-١ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.2.

(٤٤) يمكن أن يوضح هذا الحكم الجهة التي توفر هذه المعلومات. ويمكن تناول هذه المسألة في قاعدة تدعم الباب ٩ من النظام الأساسي.

القاعدة ٥-١٠: تسجيل الاستجواب في حالات معينة[٤٥]

(أ) عندما يستجوب المدعي العام شخصا في حالة تنطبق عليه فيها الفقرة ٢ من المادة ٥٥، أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، يسجل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، وفقا للإجراء التالي:

'١' يبلغ الشخص المستجوب، بلغة يفهما ويتكلم بها جيدا، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو على أشرطة مرئية، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد. ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت وتدون إجابة الشخص المعني. ويجوز للشخص، قبل الإجابة، أن يتشاور على انفراد مع محاميه. فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل، يتبع الإجراء المبيَّن في القاعدة ٥-٩؛

يدون تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام، كتابيا ويتم تسجيله، بالصوت أو الفيديو، إن أمكن ذلك؛

'٢' في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب؛

'٣' عند اختتام الاستجواب، تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو إضافة أي شيء يريد إضافته. ويسجل وقت انتهاء الاستجواب؛

'٤' تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة؛

'٥' يوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب أو محاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا.

(ب) يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للفقرة (أ). ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل.

---

(٤٥) تحل هذه القاعدة محل القواعد ٥٧-٢ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.2 و ٥٩ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1، و ٥-١٤ في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و ٥٥-٣ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.18.

(ج) في حالة عدم تسجيل الاستجواب عملا بالفقرة (أ) '١' أو (ب) من هذه القاعدة، تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

(د) قد يرى المدعي العام أيضا اتباع الإجراء الوارد في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذه القاعدة عند استجواب أشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه القاعدة.

ويجوز للدائرة التمهيدية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٦، أن تأمر بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على استجواب أي شخص.

المادة ٥-١١: جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني[٤٦]

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

(ب) تعيِّن الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف.

القاعدة ٥-١٢: الأدلة التي لا يمكن استنساخها[٤٧]

(أ) عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٥٦، تقوم بتعيين أحد قضاتها ليقرر ما إذا كان يلزم اتخاذ أي من التدابير الضرورية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٦، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٥٦[٤٨].

يجري القاضي المعيَّن على هذا النحو مشاورات، دون تأخير، مع المدعي العام، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٦، يتشاور مع الشخص الذي يلقى القبض عليه أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور، مع محاميه، لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها.

---

(٤٦) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥٧-٣ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.2.

(٤٧) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥٧-٤ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.5.

(٤٨) أثيرت مسألة ما إذا كان يلزم وضع أحكام إضافية بشأن إجراءات جمع الأدلة أو أن أحكام المادة ٥٦ تعتبر كافية.

(ب) يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة ٣ من المادة ٥٦ بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام. ويجوز تعيين قاض للقيام بالمتابعة وتقديم التوصيات وإصدار الأوامر بشأن هذه التدابير، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٥٦.

يجوز للمدعي العام خلال المشاورات أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المعتزم اتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق.

القاعدة ٥-١٣: جمع الأدلة في إقليم دولة طرف[٤٩]

(أ) إذا رأى المدعي العام أن الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧ تنطبق، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية.

(ب) تراعي الدائرة التمهيدية، بعد الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب، أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية[٥٠].

(ج) تصدر الدائرة التمهيدية قرارها فيما يتعلق بأمر جمع الأدلة، مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧. ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

(د) يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة ذلك الأمر بنفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدولة المعنية.

---

(٤٩) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥-٥٧ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.5.

(٥٠) قد يلزم إجراء مناقشة إضافية لمسألة الإخطار.

القاعدة ٥-١٤: جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع[٥١]

(أ) تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥٧، إذا تبين لها ما يلي:

'١' أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة الجوهرية لسلامة البت في المسائل الجاري الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للعرض السليم لدفاع الشخص المعني؛

'٢' أنه تم في حالة التعاون، توفير المعلومات الكافية للوفاء بشروط تقديم طلب في إطار الباب ٩.

(ب) تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعي العام قبل اتخاذ القرار.

الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها (القواعد ٥-١٥ إلى ٥-١٧)

القاعدة ٥-١٥: الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص[٥٢]

(أ) تكفل المحكمة إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة ٨٩ أو المادة ٩٢. وتكفل المحكمة، متى أبلغت بذلك، أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٥٨ أو أي أحكام ذات صلة من النظام الأساسي. وتتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا.

(ب) يجوز للشخص المطلوب، في أي وقت بعد القبض عليه، أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة. وتنظر الدائرة التمهيدية في هذا الطلب.

(ج) يقدم الطعن في مسألة مدى سلامة إصدار أمر القبض وفقا للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨، كتابة إلى الدائرة التمهيدية. ويبين الطلب أساس الطعن. وتلتمس الدائرة التمهيدية، فور تلقي الطلب، آراء المدعي العام، وتبت بعد ذلك في الطلب دون تأخير.

(د) عند قيام سلطة دولة الاحتجاز بإخطار الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلبا للإفراج عنه، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٩، تقدم الدائرة التمهيدية توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز.

---

(٥١) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥٧-٦ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.5.

(٥٢) تحل هذه القاعدة محل القاعدتين ٦٠-١ و ٦٠-٢ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1 **والقاعدة ٥٥-٤ (الفقرتان ١-٢) في الوثيقة** PCNICC/1999/WGRPE/DP.12.

عند إبلاغ الدائرة التمهيدية بمنح السلطة المختصة في دولة الاحتجاز الإفراج المؤقت للشخص المعني، تقوم الدائرة التمهيدية بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

القاعدة ٥-١٦: الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة[٥٣]

(أ) إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تُعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول وفقا للقاعدة ٥-١٨ أو في وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام.

(ب) تستعرض الدائرة التمهيدية، كل ١٢٠ يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٠ ويجوز لها عمل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

(ج) بعد المثول الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا. ويفاد المدعي العام بهذا الطلب. وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها. ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام.

القاعدة ٥-١٧: الإفراج المشروط[٥٤]

(أ) يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المُقيِّدة للحرية تشمل ما يلي:

'١' عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها؛

'٢' عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛

'٣' عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر؛

'٤' عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛

'٥' وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛

---

(٥٣) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٠-٣ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1.

(٥٤) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٠-٤ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.7/Add.1/Rev.1 والقاعدة ٥٥-٤ (الفقرة ٣) في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.18.

'٦' وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛

'٧' وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها؛

'٨' وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدل في أي وقت، بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها، الشروط المُحددة تطبيقا للفقرة (أ).

(ج) تلتمس الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة، وكذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بموجب الشروط الواردة في القواعد س إلى س س[٥٥].

(د) إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها، على هذا الأساس، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.

(هـ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالمثول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٨، ورغبت في فرض شروط مُقَيِّدة للحرية، تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.

تعمل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب. وإذا تلقت الدائرة التمهيدية معلومات تفيد أن الشخص المعني لم يحترم الشروط المفروضة فإنها تعمل وفقا للفقرة (د).

(٥٥) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة لموضوع مشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

الإجراءات المتعلقة بإقرار التهم (القواعد ٥-١٨ إلى ٥-٢٣)

القاعدة ٥-١٨: الإجراءات السابقة على جلسة إقرار التهم

(أ) يَمثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين ٦٠ و٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧.

في هذا المثول الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم. وتتأكد الدائرة من أنه قد أعلِن عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة وفقا للفقرة (د) من هذه القاعدة.

(ب) تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للفقرة ٣ في المادة ٦١، القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور. ويجوز في أثناء عملية الكشف أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له.

ولهذا الغرض، تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مُرضية. ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص المعني.

ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض إقرار التهم.

(ج) يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة لا تقل عن ٣٠ يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦١، فإنه يُشعِر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما.

إذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة[٥٦].

---

(٥٦) تَنظُم القواعد المتعلقة بإباحة الأدلة، ولا سيما القواعد المتعلقة بالتحضير لجلسة إقرار التهم؛ مسألة الاطلاع على الأدلة المشار إليها في القائمة.

(د) إذا كان الشخص المعني يعتزم عرض أدلة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦١، فإنه يقدم قائمة بتلك الأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير. وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة أدلة ينوي عرضها ردا على أي تعديل في التهم أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام.

(هـ) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يطلبا من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم، ويجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة[٥٧].

تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء الأجل أو أي تمديد له.

(و) يجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالواقع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام. وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، حسب الأحوال.

(ز) يفتح قلم المحكمة ملفا للإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة التمهيدية عملا بهذه القاعدة. ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني.

(ح)[٥٨] يتم إشعار المجني عليهم وممثليهم القانونيين الذين سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات بموجب المادة ٦٨ من النظام الأساسي والشروط المحددة في القواعد س إلى س س، بموعد جلسة إقرار التهم، وكذلك بالتأجيلات المحتملة لهذا الموعد.

---

(٥٧) سيجري أيضا تناول مسألة إمكانية قيام المحكمة بزيادة أونقاص الآجال، ومقدار هذه الآجال، في سياق الاقتراح المتعلق بالأحكام العامة للحدود الزمنية.

(٥٨) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة لموضوع مشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

ويجوز لهم الاطلاع على ملف الإجراءات الموضوع وفقا للفقرة (ز) من هذه القاعدة. ويجوز لهم تقديم استنتاجات كتابية إلى الدائرة التمهيدية، قبل بدء الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما.

ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا التدخل خلال الجلسة بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بهذا المعنى، قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وتبت الدائرة التمهيدية في الطلب بعد تلقيها ملاحظات المدعي العام والشخص المعني.

(ط)[٥٩] تتقدم الدول الراغبة في الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى أمام الدائرة التمهيدية أثناء جلسة إقرار التهم، بطلب بهذا المعنى قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما.

ويجوز للدول أن تطلب إلى الدائرة التمهيدية تأجيل موعد هذه الجلسة.

وتقدم الدول استنتاجاتها الكتابية إلى قلم المحكمة قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما. وترفق هذه الاستنتاجات بملف الإجراءات ويبلغ بها المدعي العام والشخص المعني وكذلك المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القواعد س إلى س س.

القاعدة ٥-١٩: <u>إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم</u>

(أ) يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة، أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام. ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي بها الاستماع إلى التوضيحات التي تدلي بها الأطراف لشرح الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات.

(ب) قبل النظر في جوهر الملف:

'١' يطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، وإلى ممثلي الدول الحاضرين، ما إذا كانوا يعتزمون إثارة دفوع أو تقديم ملاحظات بشأن موضوعي اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى؛

'٢' ويطلب إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني، ما إذا كانا يعتزمان إثارة دفوع أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم؛

'٣'[٦٠] ويطلب إلى المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، ما إذا كانت لديهم ملاحظات يودون الإدلاء بها.

---

(٥٩) يتعين النظر في هذه الأحكام كجزء من المناقشة العامة للقواعد التي قد تكون مطلوبة لتدعيم المادة ١٩.

(٦٠) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

لا يجوز تقديم الدفوع أو إبداء الملاحظات المدلى بها تحت الفقرة '٢' مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة.

(ج) إذا قدمت الدفوع أو الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه القاعدة، فإن رئيس الدائرة التمهيدية يدعو الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه القاعدة إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق التعقيب.

إذا كانت الدفوع المقدمة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) '١' أعلاه، تفصل الدائرة التمهيدية بين تلك المسائل وترجئ جلسة إقرار التهم، وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

إذا كانت الدفوع المقدمة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها المشار إليها في الفقرة (ب) '٢'، تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينها، وفي هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.

(د)[٦١] خلال جلسة النظر في جوهر الملف، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين (٥) و (٦) من المادة ٦١.

يجوز لرئيس الدائرة التمهيدية أيضا أن يطلب من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الإدلاء بأقوالهم، إذا سُمح لهم بالمشاركة في الجلسة. وفي هذه الحالة، يكون للشخص المعني والمدعي العام دائما حق الرد بعد إدلاء المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين بأقوالهم.

رهنا بأحكام المادة ٦١، تنطبق المادة ٦٩ أثناء جلسة إقرار التهم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويسمح رئيس الدائرة التمهيدية للمجني عليهم المشاركين في الجلسة وللمدعي العام وللشخص المعني، وفقا لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية. ويجوز لرئيس الدائرة التمهيدية، في حالات استثنائية، أن يأذن لأي شخص يشارك في الإجراءات بأن يدلي بأقواله من جديد، وفي هذه الحالة يكون للشخص المعني حق الرد.

القاعدة ٥-٢٠: التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم[٦٢]

(أ) إذا أصدرت الدائرة التمهيدية بحق الشخص المعني أمرا بالقبض أو بالحضور، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥٩، وقُبض على الشخص المعني أو أعلم بالحضور، تتأكد الدائرة التمهيدية من أن الشخص أُشعِر بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١.

---

(٦١) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٦٢) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٢-١ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية إجراء مشاورات مع المدعي العام، بناء على طلبه أو بمبادرة منها، لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم، رهنا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦١. وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني، تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

(ج) يجب على الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.

القاعدة ٥-٢١: تنازل الشخص المعني عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم[٦٣]

(أ) إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة، ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه.

(ب) لا تعقد جلسة لإقرار التهم عملا بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٦١، إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

(ج) يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة.

(د) لا يمنع التنازل عن حق الشخص المعني في حضور جلسة إقرار التهم الدائرة التمهيدية من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها.

القاعدة ٥-٢٢: قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني[٦٤]

(أ) تقرر الدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات عملا بالقاعدتين ٥-٢٠ و٥-٢١ ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني، وفي هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه. ويجوز للدائرة التمهيدية، عند الاقتضاء، تحديد موعد للجلسة وإعلانه.

يجوز للدائرة التمهيدية قبل اتخاذ قرارها أن تطلب ملاحظات المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وفقا للقواعد من س إلى س س[٦٥].

---

(٦٣) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٢-٢ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1.

(٦٤) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٢-٣ في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1.

(٦٥) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

يبلغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن، إلى الشخص المعني أو محاميه، وإلى المجني عليهم أو إلى ممثليهم القانونيين إذا كان قد سمح لهم بالاشتراك في الإجراءات طبقا للقواعد من س إلى س س[٦٦].

(ب) إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة. على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني وكان هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

القاعدة ٥-٢٣: جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني[٦٧]

(أ) تنطبق أحكام القاعدتين ٥-١٨ و ٥-١٩، مع إجراء ما يلزم من تعديل يقتضيه اختلاف الحال على الإعداد لجلسة إقرار التهم وعقد الجلسة في غياب الشخص المعني.

إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيل الشخص المعني، تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني.

(ب) عندما يقبض في وقت لاحق على الشخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يحال الشخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة ١١ من المادة ٦٩. ويجوز للشخص المتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أدائها لعملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة ٤ من المادة ٦٤.

إقفال المرحلة التمهيدية (القواعد ٥-٢٤ إلى ٥-٢٧)

القاعدة ٥-٢٤: الإجراءات التي يتعيَّن اتباعها في حالة اتخاذ قرارات مختلفة بشأن تهم متعددة[٦٨]

إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة بشأن تهم أخرى بموجب الفقرة ٧ (ج) من المادة ٦١، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة.

---

(٦٦) سيعاد النظر في هذا الحكم كجزء من المناقشة العامة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٦٧) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٢-٤ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.2/Rev.1.

(٦٨) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٣ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد إطار زمني يحق للمدعي العام في غضونه أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة ٧ (ج) '١' أو '٢' من المادة ٦١.

القاعدة ٥-٢٥: تعديل التهم[٦٩]

(أ) إذا أراد المدعي العام تعديل تهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقا للفقرتين ٩ و ١١ من المادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية، وأن يخطر المتهم والمجني عليهم أو ممثلهم القانوني، إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات وفقا للقواعد من س إلى س س[٧٠].

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون. كما يجوز للمجني عليهم ولممثليهم القانونيين أن يقدموا ملاحظات وفقا للقواعد من س إلى س س إذا كان قد سمح لهم بالمشاركة في الإجراءات[٧١].

(ج) إذا قررت الدائرة التمهيدية أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكّل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة، اتخذت ما يلزم، حسب الاقتضاء، وفقا للقاعدتين ٥-١٨ و ٥-١٩ أو القواعد من ٥-٢٠ إلى ٥-٢٣.

القاعدة ٥-٢٦: الإخطار بقرار إقرار التهم[٧٢]

يخطر الشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، إذا انطبق الأمر، بقرار الدائرة الابتدائية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية[٧٣].

يحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

---

(٦٩) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٤ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

(٧٠) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٧١) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

(٧٢) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٥-١ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

(٧٣) سيعاد النظر في هذه القاعدة كجزء من المناقشة الشاملة المتعلقة بمشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة.

القاعدة ٥-٢٧: تشكيل الدائرة الابتدائية[٧٤]

عندما تعد الرئاسة القضية وتحيلها إلى الدائرة الابتدائية، فإن عليها أن تحيل قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز للرئاسة أن تحيل أيضا القضية إلى دائرة ابتدائية مشكّلة سابقا.

الكشف عن الأدلة (القواعد ٥-٢٨ إلى ٥-٣٤)

ملاحظة

أعطيت القواعد الواردة أدناه، أرقاما تشير إلى الباب ٥ من النظام الأساسي. ولمّا كانت الأحكام المتعلقة بالكشف هي أحكام ذات طابع عام، يستحسن لذلك وضعها في فصل مستقل من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وستبحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة عند مناقشة الهيكل العام للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القاعدة ٥-٢٨: الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات[٧٥]

(أ) يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاءهم للشهادة في المحكمة ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع[٧٦].

(ب) يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

(ج) تتاح بيانات شهود الإثبات بلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.

(د) تطبيق هذه القاعدة رهن بحماية المجني عليهم والشهود وسريتهم، وحماية المعلومات السرية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي والقاعدة ٥-٣٢.

---

(٧٤) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٦٥-٢ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.8/Add.1/Rev.1.

(٧٥) تحل هذه القاعدة محل القاعدة ٥-١٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/L.3/Rev.1.

(٧٦) قد يلزم تنقيح هذه القاعدة بعد إجراء المناقشة الشاملة بشأن المجني عليهم، ولا سيما بشأن مسألة عدم كشف هوية الشهود.

القاعدة ٥-٢٩: فحص المواد التي بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته

يسمح المدعي العام للدفاع، رهنا بالتقييدات على الكشف على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدة ٥-٣٢، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة في حوزته أو تحت إمرته، تكون مواد لازمة للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه[٧٧].

القاعدة ٥-٣٠: الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع

(أ) يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

'١' تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة؛ أو

'٢' الاستناد إلى سبب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣١؛ وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

(ب) مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الآجال المنصوص عليها في قواعد أخرى، يتعيَّن توجيه الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير والرد على نحو واف. ويجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع.

(ج) عدم قيام الدفاع بالإخطار بموجب هذه القاعدة لا يحد من حقه في إثارة مسائل تتناولها الفقرة (أ) وتقديم أدلة.

(د) لا تمنع هذه القاعدة إحدى دوائر المحكمة من إعطاء أمر بكشف أي أدلة أخرى.

---

(٧٧) تتعلق هذه القاعدة فقط بفحص مواد بحوزة المدعي العام - أما مسألة ما إذا كان ينبغي للمدعي العام الاطلاع على مواد يحتفظ بها الدفاع وكشف عنها ويعتزم تقديمها كأدلة فيلزمها أيضا المزيد من النظر.

القاعدة ٥-٣١: الإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١

(أ) يخطر الدفاع كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إبداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١. ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الإعداد للمحاكمة إعدادا وافيا.

(ب) بعد تقديم الإخطار بموجب الفقرة (أ) من هذه القاعدة، تستمع الدائرة الابتدائية إلى الطرفين قبل الفصل في إمكان تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

(ج) إذا سُمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب، يجوز للدائرة الابتدائية أن تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب الذي أبداه الدفاع.

القاعدة ٥-٣٢: تقييد الكشف عن الأدلة[٧٨]

(أ) لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الطرفين أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

(ب) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي، ولكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة إصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات. وتستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة. ولكن لا يجوز للمدعي العام تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

(ج) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٨، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

(د) عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف، يجوز، في الظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة ٥ من المادة ٦٨، كتمانها وتقديم موجز لها بدلا من ذلك. ولا يجوز بعد ذلك تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

---

(٧٨) يمكن من ناحية الصياغة فصل هذه القاعدة إلى قواعد تتناول ما يلي: (١) تقييد الكشف عن الأدلة، (٢) كشف مواد كان يحتفظ بها سابقا، (٣) مواد ومعلومات محمية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤.

(هـ) عندما تكون التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات قد اتُخذت وفقا للمواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٢ و ٩٣، ووفقا للمادة ٦٨، من أجل حماية أمن الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، لا يكشف عن تلك المعلومات، إلا وفقا لهذه المواد.

(و) عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدم تلك المواد أو المعلومات كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المواد أو المعلومات ودون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.

(ز) إذا قدم المدعي العام مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ كأدلة، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر بتقديم الأدلة الإضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية، كما لا يجوز للدائرة أن تستدعي مقدم المواد أو المعلومات أو ممثلا عنه للشهادة أو أن تأمر بحضورهما من أجل الحصول على هذه الأدلة الإضافية نفسها.

(ح) إذا طلب المدعي العام من أحد الشهود أن يقدم كأدلة أية مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، لا يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تجبر ذلك الشاهد على الرد على أي سؤال يتعلق بالمواد أو المعلومات أو مصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بحجة السرية.

(ط) يمتنع المساس بحق المتهم في الاعتراض على الأدلة الخاضعة للحماية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ رهنا فقط بالقيود الواردة في الفقرتين (ز) و (ح) من هذه القاعدة.

(ي) يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن تأمر الدفاع بتقديم طلب، لمصلحة العدالة، لإخضاع المواد أو المعلومات التي بحوزة المتهم، والتي تم تقديمها إليه بمقتضى نفس الشروط الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤، والتي ستقدم كأدلة، للأحكام الواردة في الفقرات (و) و (ز) و (ح) من هذه القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(ك) تتخذ دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة، بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو المتهم أو أي دولة، ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات، طبقا للمواد ٥٤ و ٧٢ و ٩٣، ولحماية سلامة الشهود والمجني عليهم وأفراد أسرهم، طبقا للمادة ٦٨، ولا سيما من خلال السماح بعدم كشف هويتهم[٧٩].

---

(٧٩) قد يلزم تنقيح هذه القاعدة بعد المناقشة الشاملة بشأن المجني عليهم، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة عدم الكشف عن هوية الشهود.

القاعدة ٥-٣٣: إصدار حكم بشأن أدلة النفي

يجوز أن يطلب المدعي العام بأسرع ما يمكن عقد جلسة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٧[٨٠].

القاعدة ٥-٣٤: استمرارية اشتراط الكشف عن الأدلة

إذا كان أي من الطرفين ينوي تقديم أدلة أو مواد إضافية، سواء كشفت في السابق أو حديثا وكان ينبغي الكشف عنها في وقت سابق طبقا للنظام الأساسي أو القواعد الإجرائية أو قواعد الإثبات، يقوم ذلك الطرف على الفور بإخطار الطرف الآخر ودائرة المحكمة التي تنظر في المسألة بوجود هذه الأدلة أو المواد الإضافية.

الباب ٦: المحاكمة

أولا - الأدلة (القواعد ٦-١ إلى ٦-٩)

القاعدة ٦-١: أحكام عامة

(أ) يكون لدائرة المحكمة السلطة في أن تقيّم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها من الأطراف، حسب تقديرها، على النحو الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٦٤ لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة ٦٩.

(ب) تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة ٩ (أ) من المادة ٦٤، وذلك في حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة ٧ من المادة ٦٩.

(ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٦، تمتنع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم أدلة إضافية مؤيدة من أجل إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لا سيما جرائم العنف الجنسي.

(د) تطبق قواعد الأدلة المبينة في القواعد (س) إلى (س س) إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع دوائر المحكمة.

(هـ) لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للاثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١.

---

(٨٠) ينبغي أن ينظر في وضع إجراءات تحمي حقوق المتهم في كشف أدلة النفي دون المساس بالالتزامات القائمة بسرية وسلامة الأشخاص والتحقيق (انظر القاعدة ٥-٣٢). علاوة على ذلك، ينبغي النظر فيما إذا كان يلزم وضع أحكام تتعلق بالنتائج المترتبة على عدم كشف أدلة البراءة.

القاعدة ٦-٢: الإجراء المتعلق بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

(أ) يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة. ويجوز، بصورة استثنائية، إذا كانت هذه المسائل غير معروفة وقت تقديم الأدلة، أن تثار فور معرفتها. ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابيا. وتبلغ المحكمة الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

(ب) تبدي الدائرة وتسجل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها لأي قرارات بشأن مسائل الأدلة، ما لم تكن هذه الأسباب واضحة بخلاف ذلك في سياق الإجراءات.

(ج) لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها.

القاعدة ٦-٣: الاتفاق على الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها، واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز لدائرة المحكمة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح المجني عليهم، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

القاعدة ٦-٤: سرية الاتصالات والمعلومات

(أ) دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، تتمتع الاتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا:

'١' وافق الشخص كتابيا على إفشائها؛

'٢' أو كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث، وقام ذلك الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

(ب) مع إيلاء الاعتبار للقاعدة ٦-١ (هـ)، تعتبر الاتصالات التي تجرى في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى اتصالات سرية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها، بموجب الشروط نفسها الواردة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (أ) إذا قررت دائرة المحكمة بشأن تلك الفئة ما يلي:

'١' أن الاتصالات التي جرت ضمن تلك الفئة من العلاقات تمت في أثناء علاقة سرية تفضي إلى توقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف؛

'٢' أن السرية ضرورية لطبيعة ونوع العلاقة بين الشخص والمؤتمَن على سره؛

'٣' أن التسليم بسرية الاتصالات يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتولي المحكمة، عند اتخاذ قرار، اعتبارا خاصا للتسليم بسرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه، أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه ولا سيما الاتصالات المتعلقة بالمجني عليهم أو التي تشملهم أو الاتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين؛ وتسلم المحكمة في الحالة الأخيرة هذه بسرية الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزءا لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين.

(ج) تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا:

'١' إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للفقرة (هـ)، أو تنازلت عن هذا الحق؛ أو

'٢' إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

(د) لا شيء في الفقرة (ج) يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليها أو موظفيها؛

(هـ) إذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولية أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة، تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية، ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومراعاة صالح العدالة والمجني عليهم، وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

القاعدة ٦-٥: الأدلة في قضايا العنف الجنسي

في قضايا العنف الجنسي:

(أ) ينتفي الرضا إذا كان المجني عليه[٨١]:

'١' قد تعرض للعنف أو للتهديد باستخدام العنف أو توفرت لديه أسباب تجعله يخشى حدوث العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو القهر النفسي، أو إساءة استخدام السلطة ضده، أو ظروف قسرية أخرى؛ أو

---

(٨١) أعد الاقتراح التالي في مشاورات غير رسمية جرت في الدورة التي عقدتها اللجنة التحضيرية في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، لكي يحل محل القاعدة ٦-٥ أعلاه، ولكن لم يكن هناك وقت كاف لاختتام المناقشة بشأنه:

"'في حالات العنف الجنسي:

(أ) يقدم المتهم إخطارا إلى المحكمة في الحالات التي يعتزم فيها تقديم أو استخلاص دليل على أن جريمة العنف الجنسي المزعومة قد تمت برضا المجني عليه، ويصف مضمون الدليل الذي يعتزم تقديمه أو استخلاصه ومدى صلته بمسائل الدعوى؛

(ب) قبل أن تعلن الدائرة مقبولية هذا الدليل، تعقد جلسة استماع مغلقة آخذة في اعتبارها المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩، لتحديد ما يلي:

'١' ما إذا كانت قدرة المجني عليه على إبداء رضاه لم تتأثر سلبا بأي استعمال للقوة أو تهديد باستعمالها أو بإكراه أو باستغلال ظروف منطوية على إكراه؛

'٢' ما إذا كان الدليل على قدر من قوة الإثبات يكفي لتبرير مقبوليته، على أن توضع في الاعتبار أمور منها أي مساس قد يترتب على هذا الدليل بإجراء محاكمة عادلة أو تقييم عادل لأقوال شاهد، ولا سيما المجني عليه، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٩؛

وتحدد الأجزاء المقبولة من الدليل؛

(ج) لا يشكل صمت المجني عليه أو عدم مقاومته أساسا لاستنتاج أن العنف الجنسي المزعوم قد تم برضاه'".

ملحوظة: يلزم النظر في المسائل المتصلة بتقديم أدلة تتعلق بالسلوك الجنسي السابق، على النحو الوارد في الوثيقة PVNICC/1999/DP.1، القاعدة ١٠١ '٤'.

'٢' اعتقد بصورة معقولة أنه إذا لم يخضع، فإن شخصا آخر قد يتعرض لذلك أو يتم تهديده بذلك أو تخويفه من ذلك.

(ب) في الحالات التي لا تقتنع فيها الدائرة الابتدائية بتوافر الظروف الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، عليها أن تتأكد في جلسة مغلقة من أن الأدلة وثيقة الصلة جدا بالموضوع، وقابلة للتصديق، قبل قبول الأدلة على رضا المجني عليه؛

ملاحظة: يتعين إيلاء الاعتبار للمسائل المتعلقة بالأدلة فيما يخص السلوك الجنسي السابق، على النحو الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/DP.1، القاعدة ١٠١ (٤).

القاعدة ٦-٦: أصدقاء المحكمة والأشكال الأخرى للإفادات

(أ) يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إذا رأت أن ذلك مستصوبا للفصل بصورة سليمة في القضية، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص كي يقدم كتابيا أو شفويا أي ملاحظات بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا؛

(ب) تودع المذكرة المقدمة وفقا للفقرة (أ) لدى المسجل، ويقدم المسجل نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س). وتحدد الدائرة المُهل التي تطبق على إيداع تلك المذكرات؛

(ج) تتاح للمدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س) الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة إلى المحكمة بموجب الفقرة (أ).

القاعدة ٦-٧: التعهد الرسمي[٨٢]

(أ) باستثناء ما وصف في الفقرة (ب)، يؤدي كل شاهد، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٩، التعهد الرسمي التالي قبل الإدلاء بشهادته:

"أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".

(٨٢) ينبغي أن ينظر في الحاجة إلى إدراج قاعدة تنص على أداء المترجمين الشفويين والتحريريين تعهدا رسميا، وذلك فيما يتعلق بالباب ٤ من النظام الأساسي، ولا سيما المادة ٤٤ (٣).

(ب) يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة، أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى دائرة المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي، بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق؛

(ج) يُطلع الشاهد، قبل إدلائه بشهادته، على الجريمة المنصوص عليها في المادة ١-٧٠ (أ)؛

القاعدة ٦-٨: النتائج والأدلة المستمدة من الإجراءات الأخرى

(أ) دون الإخلال بحقوق المتهم وفقا للمادة ٦٧، يجوز للدائرة، بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س)، أن تقبل كأدلة:

'١' بموافقة الدفاع، النتائج الواقعية المحددة التي تتوصل إليها إحدى دوائر المحكمة في إجراءات أخرى؛

'٢' الأدلة الوثائقية أو المادية الأخرى المستمدة من إجراءات أخرى لإحدى دوائر المحكمة؛

عندما تكون هذه الأدلة ذات صلة بالمسائل موضع البحث في الإجراءات الراهنة، وتكون جميع عمليات الاستئناف، إن وجدت، في الإجراءات الأخرى قد اكتملت.

(ب) تستمع الدائرة إلى المشتركين في الإجراءات قبل قبول أي أدلة من هذا القبيل.

القاعدة ٦-٩: تجريم الشاهد لنفسه

(أ) يجوز للشاهد[٨٣] أن يعترض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه. غير أنه يجوز للدائرة أن تأمر الشاهد بالرد على السؤال أو الأسئلة بعد أن تضمن له أن الدليل المقدم أثناء الرد على الأسئلة:

'١' سيبقى سرا ولن يكشف عنه للجمهور أو لأية دولة؛

(٨٣) لا يزال يتعين مناقشة مسألة منح الحماية من تجريم أفراد الأسرة.

'٢' ولن يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد ذلك الشخص في أية دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، فيما عدا ما هو محدد في المادتين ٧٠ و ٧١.

(ب) وقبل تقديم أي ضمانات، تلتمس الدائرة رأي المدعي العام، في غرفة المشاورة، لتحديد ما إذا كان ينبغي لها تقديم الضمانات لهذا الشاهد بالذات.

(ج) ولكي تقرر الدائـــرة ما إذا كان عليها أن تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة، ينبغي لها أن تنظر في:

'١' أهمية الأدلة المتوقعة؛

'٢' إن كان الشاهد سيقدم أدلة غير متوفرة لدى غيره؛

'٣' طبيعة التجريم المحتمل، إن كانت معروفة؛

'٤' مدى كفاية الحماية المقدمة للشهود، في تلك الظروف المعينة.

(د) إن قررت الدائرة أن من غير المناسب تقديم الضمانات لهذا الشاهد، لا تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة. وإن قررت الدائرة بألا تأمر الشاهد بالرد، يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخرى.

(هـ) تقوم الدائرة، بغرض تنفيذ ضماناتها، بما يلي:

'١' تأمر بأن يقدم الشاهد دليله في جلسة مغلقة؛

'٢' تأمر بعدم الكشف، بأي طريقة كانت، عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه، وتقرر أن أي إخلال بالأمر سيعرض للعقوبة بموجب المادة ٧١؛

'٣' تبلغ، على وجه التحديد، المدعي العام والمتهم ومحامي الدفاع وأي موظف في المحكمة يكون حاضرا بما يترتب على الإخلال بهذا الأمر من نتائج بموجب المادة الفرعية '٢'؛

'٤' تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى؛

'٥' تتخذ تدابير حماية فيما يتعلق بأي قرار صادر عن المحكمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه.

(و) عندما يدرك المدعي العام أن الإفادة التي يدلي بها شاهد ما قد تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس، يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بإفادته. ويجوز للدائرة أن تفرض اتخاذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (هـ) بالنسبة لكامل الإفادة التي يدلي بها ذلك الشاهد أو بالنسبة لجزء منها.

(ز) يجوز للمتهم أو محامي الدفاع أو الشاهد إبلاغ المدعي العام أو الدائرة بأن إفادة شاهد ما سوف تثير مسائل تتصل بتجريم النفس قبل أن يدلي الشاهد بإفادته، ويجوز للدائرة أن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (و)[٨٤].

ثانيا - المحاكمة القواعد ٦-١٠ إلى ٦-٢٥ و ٦-٢٦ إلى ٦-٢ (س)

القاعدة ٦-١٠: الجلسات التحضيرية

(أ) تعقد الدائرة الابتدائية، بمجرد تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، مما يشمل، إذا كان ذلك منطبقا، إخطار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين[٨٥]. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات (انظر القاعدة ٥-١٨ (أ)).

(ب) ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية، التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء، وهي بقيامها بذلك إنما تمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية.

---

(٨٤) ينبغي إدراج قاعدة في الباب ٩ تبيّن أنه عندما تقوم المحكمة بطلب المساعدة من دولة ما من أجل تسهيل الحضور الطوعي لشاهد ما، ينبغي للمحكمة أن تحدد في الطلب أنه ينبغي إطلاع الشاهد على هذه القاعدة المتعلقة بتجريم النفس.

(٨٥) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

القاعدة ٦-١١: الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

(أ) يقدم الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩، خطيا قبل بدء المحاكمة. وتحيل الدائرة الابتدائية الدفع إلى جميع أطراف الدعوى، مما يشمل، إذا كان ذلك منطبقا، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين ويجوز لأطراف الدعوى الرد على الدفع بملاحظات خطية تقدم في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة الابتدائية[٨٦]. ويجوز للدائرة أن تعقد جلسة قبل البت في أي دفع من هذا القبيل.

(ب) يباشر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية[٨٧] النظر، وفقا للإجراء المنصوص عليه في القاعدة ٥-١٩، في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

القاعدة ٦-١٢: الطلبات الأخرى

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات، قبل بدء المحاكمة. ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

(ب) عند بدء المحاكمة، تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة، دون إذن الدائرة.

(ج) بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

القاعدة ٦-١٣: الفحص الطبي للمتهم

(أ) يجوز للدائرة الابتدائية، لأغراض الاضطلاع بالتزاماتها وفقا للمادة ٦٤ (٨) (أ) أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي أو سيكولوجي للمتهم وفقا للشروط المبيَّنة في القاعدة ٥-١١.

(ب) تدون الدائرة الابتدائية في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

---

(٨٦) انظر الحاشية أعلاه.

(٨٧) انظر الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.9 المتصلة بمقترحات تتعلق بمهام "القاضي المقرر".

(ج) تعيّن الدائرة الابتدائية خبيرا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرا توافق عليه الدائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

(د) تأمر الدائرة الابتدائية بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية، بناء على طلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع أن تعيد النظر في حالة المتهم. وعلى أية حال، تـُراجع القضية كل ١٢٠ يوما. ويجوز للدائرة الابتدائية، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدائرة في مباشرة الدعوى وفقا للقاعدة ٦-١٠، متى اطمأنت إلى أن المتهم أصبح لائقا للمثول للمحاكمة.

القاعدة ٦-١٤: أدوات تقييد الحرية

لا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون الفرار، أو لحماية المتهم أو غيره، أو لأسباب أمنية أخرى وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة.

القاعدة ٦-١٥: المحاكمات الجماعية والفردية

(أ) يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة، بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع، بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة أقر بالذنب وأدين وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥.

(ب) في المحاكمات الجماعية، يمنح كل متهم الحقوق ذاتها التي كانت ستمنح له لو حوكم بصورة فردية.

القاعدة ٦-١٦: سجل إجراءات المحاكمة

(أ) وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٦٤، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات مما يشمل النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

(ب) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه.

(ج) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأذن لأشخاص، غير المسجل، بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

القاعدة ٦-١٧: حفظ الأدلة

يحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها حسب الاقتضاء، رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.

القاعدة ٦-١٨: توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة

(أ) في حالة عدم إصدار القاضي الذي يرأس الدائرة أي توجيهات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٤ يتفق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يُصدر القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية توجيهات.

(ب) لأي طرف يقدم، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٤، أدلة مستقاة من أحد الشهود، الحق في أن يستجوب ذلك الشاهد. وللمدعي العام والدفاع، وللمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين، إذا انطبق ذلك عليهم، متى اشتركوا في الإجراءات عملا بالقواعد [*] إلى [*]، الحق في استجواب ذلك الشاهد في الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وبموثوقيتها، وفي استجوابه، بإذن من الدائرة، في أمور أخرى وجيهة. وللدائرة الابتدائية أن تستجوب، في أي وقت، أي شاهد. ويحق للدفاع، في جميع القضايا، أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

(ج) لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدلى بعد بشهادته، أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا ما لم تأمر المحكمة بخلاف ما هو آت. بيد أن الشاهد الذي يكون قد استمع إلى شهادة شاهد آخر لا يجرد من أهلية الإدلاء بالشهادة لهذا السبب وحده. وعندما يدلي شاهد بشهادته بعد الاستماع لشهادة الآخرين، على المحكمة أن تحيط علما بذلك.

القاعدة ٦-١٩: سجل الدعوى

(أ) يحتفظ المسجل بسجل الدعوى المحال من الدائرة التمهيدية عملا بالقاعدة ١٨-٨ (ز).

(ب) يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين عند اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س)[٨٨] الرجوع إلى السجل رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية وبحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي.

القاعدة ٦-٢٠: كشف الأدلة وتقديم أدلة إضافية

لتمكين الأطراف من الاستعداد للمحاكمة وتيسير سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، تصدر الدائرة الابتدائية، وفقا للفقرتين ٣ (ج) و (٦) (د)، والفقرة (٢) من المادة ٦٧، ورهنا بالفقرة ٥ من المادة ١٨، الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية. وتفاديا للتأخير وضمان البدء المحاكمة في الموعد المحدد، تشمل أي أوامر من هذا القبيل آجالا دقيقة تبقيها الدائرة الابتدائية قيد المراجعة.

---

(٨٨) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في سير الدعوى أمام المحكمة.

القاعدة ٦-٢١: عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام أو جبر الأضرار

وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦، ولغرض عقد مزيد من الجلسات بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام وبجبر الأضرار عند انطباق ذلك، يحدد القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية[٨٩] موعد الجلسة الإضافية. ويمكن للدائرة الابتدائية إرجاء تلك الجلسة، في ظروف استثنائية، بطلب منها، أو من المدعي العام أو الدفاع، أو بطلب من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين عند انطباق ذلك لدى اشتراكهم في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س)[٩٠].

القاعدة ٦-٢٢: إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

(أ) يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية[٩١] الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة؛

(ب) يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية[٩٢] المدعي العام والدفاع والممثلين القانونيين للمجني عليهم إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية. ويجوز أيضا للقاضي الذي يرأس الدائرة، أن يدعو المشتركين إلى الإدلاء ببيانات ردا على بيانات ختامية أخرى. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

القاعدة ٦-٢٣: تأجيل المداولات

(أ) بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع، وكذلك الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا كان ذلك منطبقا، بالموعد الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم. [لا يتجاوز موعد النطق بالحكم [س] يوما (أيام) من اختلاء الدائرة الابتدائية للمداولة].

---

(٨٩) انظر الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.9 المتصلة بالمقترحات المتعلقة بمهام "القاضي المقرر".

(٩٠) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

(٩١) انظر الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.9 المتصلة بالمقترحات المتعلقة بمهام "القاضي المقرر".

(٩٢) المرجع نفسه.

(ب) في حالة وجود أكثر من تهمة، تبت الدائرة الابتدائية في كل تهمة على حدة. وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة.

القاعدة ٦-٢٤: اتخاذ القرارات في الدائرة الابتدائية

(أ) تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة أو المسؤولية الجنائية للمتهم، أو بمدة العقوبة أو يجبر الضرر، وذلك بحضور المتهم، والمدعي العام حيثما تسنى، وبحضور الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات، إذا ما كان ذلك منطبقا.

(ب) تقدم نسخ من جميع القرارات السالفة الذكر في أقرب وقت ممكن إلى:

'١' الشخص المدان أو الذي تمت تبرئته بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة؛

'٢' إلى محامي الشخص والمدعي العام، وإلى الممثلين القانونيين للمجني عليهم وممثلي الدول الذين شاركوا في الإجراءات[٩٣]، إذا ما كان ذلك منطبقا، بلغات العمل في المحكمة.

القاعدة ٦-٢٥: الفصل في مسألة الاعتراف بالذنب

(أ) بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتمس، وفقا للقواعد [س] إلى [س س]، آراء المدعي العام والدفاع، الممثلين القانونيين للمجني عليهم إذا ما كان ذلك منطبقا.

(ب) تفصل الدائرة الابتدائية بعد ذلك في مسألة الاعتراف بالذنب وتبدي أسباب اتخاذها لقرارها، ويدون ذلك في سجل الدعوى.

القاعدة ٦-٢٦: الإدلاء بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي

(أ) وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح تلك التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قِبل المدعي العام أو الدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، وفقا للقواعد (س) إلى (س س)، ومن جانب الدائرة نفسها؛

(ب) يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ٦-١ إلى ٦-٢٩؛

---

(٩٣) سيعاد النظر في هذا الحكم في إطار المناقشة الشاملة لمسألة اشتراك المجني عليهم في إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

(ج) تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد ورفاهه البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته. ويمكن أن يشمل المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي سفارة أو قنصلية أو مكتبا للأمم المتحدة أو مرفقا قضائيا؛

القاعدة ٦-٢٧: الشهادة المسجلة سلفا

(أ) في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

'١' أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

'٢' عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين وفقا للقواعد (س) إلى (س س)، ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

القاعدة ٦-٢٨: تدابير الحماية

(أ) يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو المجني عليه أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س) أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتحصل الدائرة على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير؛

(ب) يخضع أي طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، لأحكام القاعدة ٦-١٢ شريطة:

'١' ألا يكون الطلب مقدما من جانب واحد؛

'٢' أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد (س) إلى (س س)، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

'٣' أن يبلغ أي طلب أو التماس يمس شاهدا معينا أو مجنيا عليه معينا إلى ذلك الشاهد أو المجني عليه أو إلى ممثله القانوني، علاوة على إبلاغه إلى الطرف الذي لم يقدم الطلب؛ وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه؛

'٤' عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها، يبلغ بذلك المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو مجني عليه معين قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ ممثله القانوني بها وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها؛

'٥' يجوز تقديم طلب أو التماس مختوم، ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتختم أيضا الردود على الطلبات أو الالتماسات المختومة؛

(ج) يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو التماس مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

'١' أن يمحى اسم المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة المحكمة؛

'٢' أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص أو طرف آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛

'٣' أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة) واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛

'٤' أن يستخدم اسم مستعار للمجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود؛

'٥' أن تجري الدائرة مرافعاتها أو جزءا منها في جلسة مغلقة.

القاعدة ٦-٢٩: التدابير الخاصة

(أ) يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني المشترك في الإجراءات عملا بالقواعد من (س) إلى (س س)، أو من تلقاء

نفسها، وبعد استشارة وحدة المجني عليهم والشهود، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة آراء المجني عليه أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من المجني عليهم أو الشهود المصابين بصدمات، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٨. وتكفل الدائرة موافقة الشخص الذي يُلتمس اتخاذ إجراء بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء الخاص؛

(ب) يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (أ)، جلسة مغلقة أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه أو الشاهد بشهادته؛

(ج) بالنسبة للطلبات المقدمة بصورة مشتركة بموجب أحكام هذه القاعدة، تطبق الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ٢ إلى ٤ من القاعدة ٦-٢٨ مع إدخال ما يلزم من تعديلات يقتضيها اختلاف الحال؛

(د) يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما بحيث لا يمكن الاطلاع على محتواه، وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك. وتكون الردود على الطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة مختومة هي الأخرى؛

(هـ) مع مراعاة ما قد ينشأ عن انتهاك خصوصيات الشاهد أو المجني عليه من خطر يهدد سلامته، تحرص الدائرة على التحكم بطريقة استجواب الشاهد أو المجني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إيلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي؛

(و) يجوز أن يتفاوض المسجل بالنيابة عن المحكمة مع الدول بشأن الاتفاقات المتعلقة بنقل المجني عليهم المصابين بصدمات أو المعرضين للتهديد والشهود وغيرهم ممن يواجهون مخاطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو شهود، إلى إقليم دولة من الدول، وبتوفير خدمات الدعم لهم في إقليم تلك الدولة. ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية[٩٤]؛

القاعدة ٦-٣٠ اشتراك المجني عليهم في الإجراءات

القاعدة [ألف]

١ - يقدم المجني عليهم، أو الأشخاص الذين يتصرفون بموافقتهم، طلبا مكتوبا إلى دائرة المحكمة لعرض آرائهم وشواغلهم[٩٥]. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يُبلغ الطلب المكتوب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما دائما الرد عليه خلال فترة تحددها الدائرة المقصودة.

وتحدد الدائرة الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها.

---

(٩٤) قد يكون من الأفضل إدراج الفقرة الفرعية (و) في الجزء ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٩٥) يتعيَّن إعادة النظر في هذه القواعد في ضوء أي تعريف "للمجني عليهم".

٢ - يجوز لدائرة المحكمة أن ترفض، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، طلب المجني عليهم، إذا رأت أن المعايير المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ لم تستوف. ويجوز للمجني عليه الذي رفضت دائرة المحكمة طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.

القاعدة [باء]

١ - رهنا بأحكام الفقرة ١ من القاعدة [ألف]، تُترك للمجني عليه حرية اختيار ممثل قانوني.

وإذا وجد عدد من المجني عليهم، جاز للدائرة، ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو المجني عليهم أو مجموعات معيَّنة من المجني عليهم، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين.

وإذا عجز المجني عليهم عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين، جاز للدائرة أن تطلب من قلم المحكمة تعيين ممثل قانوني واحد أو أكثر.

٢ - يكون الشخص مؤهلا لأن يصبح ممثلا قانونيا للمجني عليه إذا كان يمارس مهنة القانون في دولة ما أو إذا كان أستاذا للقانون بجامعة ما.

٣ - تيسيرا لتنسيق تمثيل المجني عليهم وفقا للفقرة ١ من هذه القاعدة، يجوز أيضا لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد المجني عليهم بقائمة بأسماء محامين يحتفظ بها قلم المحكمة، وتوفير المساعدة المالية كذلك.

ويجوز للمجني عليه أو للمجني عليهم ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني يتم تعيينه، التقدم بطلب إلى قلم المحكمة التماسا للمساعدة، بما فيها توفير محام عن طريق قلم المحكمة وتوفير المساعدة المالية كذلك.

٤ - تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين، تمثيل المصالح المميزة لكل من المجني عليهم، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح.

القاعدة [جيم]

١ - وفقا للحكم الوارد في القاعدة ألف، يحق للممثل القانوني للمجني عليه أن يحضر جميع الجلسات وأن يشترك فيها، ما لم تقرر الدائرة المعنية، لأسباب تبينها، وجوب اقتصار تدخل الممثل على إيداع ملاحظات مكتوبة.

وخلال الجلسة، يجب أن يكون المدعي العام والدفاع قادرين على الرد على المداخلات الشفوية للممثل القانوني للمجني عليه.

وإذا قدم الممثل القانوني للمجني عليه طلبا مكتوبا، يُسمح للمدعي العام والدفاع بالرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة.

٢ - عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقا للفقرة ١ من هذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام[٩٦]، الذي يُسمح له بإبداء ما لديه من ملاحظات خلال مهلة تحددها الدائرة. وتصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة بغية إنفاذ الفقرة ٣ من المادة ٦٨. ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة ٦٤. ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم، بالنيابة عن الممثل القانوني للمجني عليه، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك.

٣ - بالنسبة للجلسة تقتصر على مسألة جبر الأضرار بموجب المادة ٧٥، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني والمبيَّنة في الفقرة ٢ من هذه القاعدة. وفي تلك الحالة، يجوز للممثل القانوني، بإذن من الدائرة المعنية، استجواب الشهود والخبراء والشخص المعني.

٦-٣١ جبر أضرار المجني عليهم

القاعدة ألف: إجراءات بناء على الطلب

(أ) يقدم طلب المجني عليه لجبر الأضرار بموجب المادة ٧٥ من النظام الأساسي كتابة أو إلكترونيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية، على الأقل:

- معلومات تتعلق بهوية مقدم الطلب وعنوانه، رهنا بأي تدابير حمائية تأمر بها المحكمة؛
- وصف لما سببه الشخص أو الأشخاص المذكورون في الاتهامات من إصابة أو خسارة أو ضرر؛
- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من البنود المادية، في حال المطالبة بردها؛
- مطالبات التعويض؛
- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛
- أي مستندات متصلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

(٩٦) يتعيَّن النظر فيما إذا كان من الضروري استشارة الدفاع في قضايا بعينها.

(ب) ما لم يكن الشخص غير موجود في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وتتعذر معرفة مكانه، يبلغ الطلب إلى الشخص المذكور فيه أو الأشخاص المذكورين فيه وإلى أي شخص آخر قد تتأثر مصالحه بها تأثرا سلبيا وإلى أي دول يهمها الأمر.

لمن تم تبليغهم بموجب الفقرة الفرعية ٤ الحق في الرد على الطلب.

القاعدة باء: إجراءات بناء على طلب المحكمة

(أ) في الحالات التي تقرر فيها المحكمة، أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥، تطلب المحكمة من المسجل أن يخطر الشخص الذي تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقه أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وإلى المجني عليهم بقدر الإمكان، وإلى كل من يهمه الأمر من أشخاص ودول.

ولمن تم تبليغهم الحق في إبداء ملاحظات.

(ب) إذا قدم المجني عليه نتيجة إخطاره بموجب الفقرة ٢ طلبا لجبر الأضرار، يبت في طلبه هذا كما لو كان مقدما بموجب القاعدة ألف.

القاعدة جيم: الإعلان عن الإجراءات

(أ) دون الإخلال بأي قواعد أخرى فيما يتعلق بالإخطار، يقوم المسجل، موليا الاعتبار لأي معلومات موفرة من المدعي العام وبالقدر الممكن عمليا، باتخاذ التدابير اللازمة للإعلان على نحو وافٍ عن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة لإشعار المجني عليهم بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين ومن يهمه الأمر من أشخاص ودول؛

(ب) باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة (أ)، قد تلتمس المحكمة وفقا لما يقضي به الجزء السادس، تعاون الدول الأطراف المعنية وقد تلتمس المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية ومن المنظمات غير الحكومية للإعلان على نحو وافٍ وعلى أكبر نطاق وبجميع السبل عن إجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

القاعدة دال: تقدير الأضرار

(أ) للمحكمة أن تقرر جبر الأضرار على أساس فردي، أو جماعي، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وإصابة؛

(ب) للمحكمة أن تعين، بناء على طلب المجني عليهم أو ممثلهم القانوني أو بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر وخسارة وإصابة لحقت بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وعلى اقتراح النطاق المناسب لجبر الضرر وأشكال جبره.

القاعدة هاء: الصندوق الاستئماني

(أ) عند إصدار أمر بجبر الأضرار من خلال الصندوق الاستئماني، للمحكمة أن تأخذ في الحسبان جملة أمور منها عدد المجني عليهم ونطاق ومدى الضرر وأشكال جبره؛

(ب) للمحكمة ان تأمر بجبر ضرر من خلال الصندوق الاستئماني، لمنظمة دولية أو وطنية أقرت المحكمة تعاونها مع الصندوق أو مساعدتها له؛

(ج) للمحكمة أيضا أن تأمر الصندوق الاستئماني في أي وقت قبل أن تصدر قرارا لجبر الأضرار، بأن يقدم إلى المجني عليهم ما يخفف عنهم الضرر مؤقتا كأن يعتنى بهم طبيا ونفسانيا أو أن تقدم لهم مساعدة إنسانية أخرى[٩٧].

القاعدة واو: الأدلة والبراهين القياسية لجبر الأضرار

ملحوظة: ينبغي مواصلة المناقشة بشأن ضرورة هذه القاعدة ومحتواها[٩٨].

القاعدة زاي : الإجراءات بموجب المادتين ٥٧ الفقرة ٣ و ٧٥ الفقرة ٤

(أ) للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ وللدائرة الابتدائية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٥ أو بمبادرة منهما أو بناء على طلب المدعي العام أو طلب المجني عليهم أو موكليهم الذين قدموا طلبا بجبر الضرر أو تعهدوا بتقديم مثله، أن يعقدا جلسات لتقرر ما إذا كان ينبغي طلب اتخاذ تدابير؛

(ب) يخطر المسجل الشخص الذي وجه الطلب ضده أو مَن يهمهم الأمر من أشخاص ودول بهذه الجلسات ما لم تقرر الدائرة المعنية أن اخطارهم قد يهدد فعالية التدابير المتخذة.

ولمن تم تبليغهم من أشخاص ودول الحق في إبداء ملاحظات.

---

(٩٧) ينبغي مواصلة المناقشة هنا لإيضاح الظروف التي تأمر فيها المحكمة بالتخفيف مؤقتا من الضرر. وقد يتعين إيجاد طريقة لتجنب النزاعات بين الصندوق الاستئماني والمجني عليهم ووحدة الشهود. وينبغي أيضا مراعاة ما قد يترتب عن الأمر والتخفيف مؤقتا من الضرر إذا لم تتوصل المحكمة إلى أي دليل يثبت الإدانة ومما يحول دون الأمر بجبر الضرر، كما أن أمر المحكمة والتخفيف مؤقتا من الضرر قد يكون فيه خروج عن حيادها وقد يوجه ذلك أقوال الشهود المحتملين.

(٩٨) لا جبر لضرر من دون إدانة. وإذا ما توفرت الإدانة أصبح الموضوع المطروح يتمثل في معرفة الأدلة المعيارية اللازمة للمحكمة لإثبات ما توصلت إليه من نتائج بشأن جميع الجوانب المتعلقة بجبر الأضرار ولا سيما فيما يتعلق بدواعي وأنواع ومبلغ التعويضات عن الأضرار.

(ج) عند إصدار أمر دون توجيه إخطار، تعقد المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا جلسة الأطراف كي يتمكن أي أشخاص قدم طلب ضدهم أو من يهمه الأمر من الأشخاص والدول أن يقدموا بيانات حال لإلغاء الأمر أو تعديله.

القاعدة ٦ (س) مكان عقد الإجراءات[٩٩]

(أ) يجوز للمحكمة في حالة خاصة، وإذا رأت أن ذلك في صالح العدالة، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة؛

(ب) يجوز للمدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، تقديم طلب لتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت، بعد بدء التحقيق، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. ويقدم كتابة وتحدد فيه الدولة المراد أن تنعقد المحكمة فيها، وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية؛

(ج) تستشير رئاسة المحكمة الدولة التي تزمع المحكمة أن تنعقد فيها. وإذا وافقت الدولة على ذلك، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة، في جلسة عامة، بأغلبية الثلثين.

[(د) حذفت][١٠٠]

ثالثا - الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل وفقا للمادة ٧٠: القواعد ٦-٣٢ إلى ٦-٣٩

القاعدة ٦-٣٢: ممارسة الاختصاص[١٠١]

(أ) يكون للمحكمة السلطة الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي تتناولها المادة ٧٠ في حالة وجود تنازع فعلي في الاختصاص مع الدولة المضيفة، وتنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها الرئيسية في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل بالغ الأهمية؛

---

(٩٩) لا تؤثر هذه القاعدة على إمكانية سفر القضاة إلى أماكن خارج مقر المحكمة لأغراض أخرى.

(١٠٠) يتعين معالجة المسائل المتعلقة بسرية الاتصالات، والحصانات والتسهيلات، المبينة في المادة ٤٨، في الاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة، أو في الاتفاق الخاص بالدولة المضيفة للمحكمة.

(١٠١) يستعاض بهذه القاعدة عن الاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.31، الذي استعيض به هو نفسه عن الاقتراحات الواردة في الوثائق PCNICC/1999/WGRPE/DP.37 (جزئيا) و PCNICC/1999/WGRPE/DP.29. كما يستعاض بها أيضا عن القاعدة ٦-٣٤ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(ب) في الدعاوى الأخرى، يجوز للمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

'١' مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف؛

'٢' مدى جسامة الجريمة المرتكبة؛

'٣' إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة ٧٠ إلى التهم المنصوص عليها في المواد ٥ إلى ٨؛

'٤' ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة؛

'٥' الصلات بتحقيق جارٍ أو بمحاكمة أمام المحكمة؛

'٦' الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

(ج) إذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٠.

(د) يجوز للمحكمة، قبل أن تقرر إن كانت ستمارس الاختصاص، التشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة.

القاعدة ٦-٣٣: تطبيق النظام الأساسي والقواعد[١٠٢]

(أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه القاعدة تطبق القاعدة ٦-٣٢ والقواعد ٦-٣٤ إلى ٦-٣٩ والنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مع إجراء ما يلزم من تعديل يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجريه المحكمة، والملاحقة والعقوبات على الجرائم المحددة في المادة ٧٠[١٠٣]؛

(ب) لا تنطبق أحكام الباب ٢ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المادة ٢١؛

(ج) لا تنطبق أحكام الباب ١٠ وأي قواعد تندرج تحته، باستثناء المواد ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١١.

القاعدة ٦-٣٤ فترة التقادم[١٠٤] [١٠٥]

(أ) تخضع الجرائم المحددة في المادة ٧٠ لفترة تقادم مدتها (س) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد استهل خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة قضائية؛

تنقطع فترة التقادم إذا استهل خلال هذه الفترة أي تحقيق أو ملاحقة، إما أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة ٤ (أ) من المادة ٧٠.

(ب) يخضع توقيع العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، لفترة تقادم مدتها (س) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية.

تنقطع فترة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء إقامة الشخص المعني خارج أراضي الدول الأطراف.

---

(١٠٢) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدتين ٦-٢٧ و ٦-٢٨ الواردتين في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5، والتعديل المقترح إدخاله على المادة ٦-٣٢ في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.27.

(١٠٣) يلزم تنقيح هذه القاعدة، فضلا عن القواعد الأخرى المتصلة بالمادة ٧٠ بعد تكملة جميع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١٠٤) يستعاض بهذه القاعدة عن الاقتراح الوارد في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/DP.25.

(١٠٥) يقصد بفترة التقادم ألا تنطبق إلا عندما تختار المحكمة أن تمارس الاختصاص وفقا للقاعدة ٦-٣٢. وليس المقصود بها، أيضا، أن تؤثر على الحق في إعادة النظر وفقا للمادة ٨٤. وينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كان يلزم توضيح هذه المسائل في القاعدة. وأثيرت أيضا مسألة الطريقة التي ينبغي التأكد بها من استهلال تحقيق أمام المحكمة.

القاعدة ٦-٣٥ التحقيق والملاحقة والمحاكمة[١٠٦]

(أ) يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به[١٠٧]؛

(ب) لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تندرج تحتهما[١٠٨]؛

(ج) لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون سماع جلسة أيا من القرارات المحددة في تلك المادة استنادا إلى أساس طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.

(د) يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر حسب الاقتضاء وبموافقة جميع الأطراف بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة بموجب المواد ٥ إلى ٨.

القاعدة ٦-٣٦ العقوبات[١٠٩]

(أ) لا يجوز أن تزيد الغرامة المفروضة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٠ على (س) يورو، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى؛

(ب) يجوز المعاقبة بالغرامة عن كل جريمة على حدة، ويجوز الجمع بين هذه الغرامات؛

---

(١٠٦) هذه القاعدة مأخوذة عن القاعدة ٦-٣٠ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(١٠٧) ينبغي إيلاء الاعتبار لما إذا كانت هناك ضرورة لشروط مسبقة أو خطوات إجرائية أخرى.

(١٠٨) يتعين إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي أيضا استبعاد الفقرة ٢ (ب)، المادة ٥٤.

(١٠٩) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٦-٣٢ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(ج) لا تنطبق المادة ٧٧ ولا أي من القواعد المندرجة تحتها، باستثناء أمر المصادرة الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، التي يجوز أن يؤمر بها بالإضافة إلى السجن أو الغرامة على الجريمة، على النحو المحدد في الفقرة ١ (و) من المادة ٧٠[١١٠].

القاعدة ٦-٣٧: التعاون الدولي والمساعدة القضائية[١١١]

(أ) فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة ٧٠، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية يتفق والأشكال المبينة في الباب ٩. وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم في إطار المادة ٧٠؛

(ب) تكون شروط توفير التعاون أو المساعدة القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في إطار المادة ٧٠، هي الشروط المبينة في الفقرة ٢ من تلك المادة.

القاعدة ٦-٣٨: عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين[١١٢]

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة أدين بارتكابها أو برئت ساحته منها من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى.

القاعدة ٦-٣٩: القبض الفوري[١١٣]

في حالة الادعاء بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٧٠ أمام دائرة المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني.

---

(١١٠) يتعين إيلاء الاعتبار لما إذا كان ينبغي تطبيق هذا الحكم أيضا على تقديم رشوة لشخص ليس من موظفي المحكمة.

(١١١) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٦-٣٣ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(١١٢) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٦-٣٥ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

(١١٣) يستعاض بهذه القاعدة عن القاعدة ٦-٣٦ الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5.

رابعا - سوء السلوك أمام المحكمة وفقا للمادة ٧١:

القواعد ٦-٤٠ إلى ٦-٤٢[١١٤]

القاعدة ٦-٤٠: تعطيل الإجراءات

مع أخذ الفقرة ٢ من المادة ٦٣ في الاعتبار، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة، بعد توجيه إنذار، أن يأمر الشخص الذي يربك إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو يأمر بإبعاده منها، ويجوز له، في حالة تكرر سوء السلوك، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات بصورة دائمة أو مؤقتة.

القاعدة ٦-٤١: رفض الامتثال لأمر المحكمة

(أ) عندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة ٦-٤٠ ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحذير من فرض عقوبات في حالة مخالفته، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر بمنع الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من حضور الجلسات، أو تغريمه إذا كان سوء السلوك أكثر جسامة في طابعه؛

(ب) إذا كان الشخص المرتكب لسوء السلوك على النحو الموصوف في الفقرة (أ) موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للمجني عليهم، يجوز للقاضي الذي يرأس دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة أن يأمر أيضا بمنع ذلك الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة من ممارسة مهامه أمام المحكمة أو يأمر بأي عقوبة إدارية أخرى على النحو المنصوص عليه في القواعد (س) إلى (س س)[١١٥].

(ج) لا تتجاوز الغرامة المفروضة وفقا للفقرة (أ) أو (ب) من هذه القاعدة مبلغ (س) يورو أو ما يعادله بأي عملة، بشرط أنه في حالات سوء السلوك المستمر يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر فيه ذلك السلوك السيئ، وتجمع هذه الغرامات؛

(د) يمنح للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض عقوبة عن سوء السلوك على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ٦-٤٢: تعدد الجرائم

إذا شكل سلوك تشمله المادة ٧١ إحدى الجرائم المحددة في المادة ٧٠ أيضا، تتصرف المحكمة وفقا للمادة ٧٠، والقواعد ٦-٣٢ إلى ٦-٣٩.

---

(١١٤) تحل القاعدتان ٦-٤٠ و ٦-٤١ محل القاعدتين ٦-٣٨ و ٦-٣٩ الواردتين في الوثيقة PCNICC/1999/WGRPE/RT.5؛ والقاعدة ٦-٤٢ مأخوذة عن القاعدة ٦-٤٠ الواردة في نفس الوثيقة.

(١١٥) الإشارة هنا هي إلى العقوبات الإدارية التي تشكل جزءا من الباب ٤ من النظام الأساسي.

الباب ٧ - العقوبات

القواعد المتصلة:
بالمادة ٧٧ (العقوبات الواجبة التطبيق)
والمادة ٧٨ (تقرير العقوبة)
والمادة ٧٩ (الصندوق الاستئماني)

القاعدة ٧-١

١ - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسبما يكون الحال بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استُخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة المحكوم عليه؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن المحكوم عليه وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) ظروف التخفيف من قبيل:

'١' الظروف التي لا تشكل أساسا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كالقصور للقدرة العقلية أو الإكراه؛

'٢' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

(ب) ظروف التشديد؛

'١' أي إدانات جنائية سابقة بجرائم هي من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

'٢' إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

'٣' ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

'٤' ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم؛

'٥' ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي؛

'٦' أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

٣ - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالمحكوم عليه، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

القاعدة ٧-٢

١ - لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم غير كافية، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٧٧، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة ٧٥، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ٧-١، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٢ - تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها آنفا، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

٣ - لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

٤ - ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن ٣٠ يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى. وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للفقرتين ١ و ٢ من هذه القاعدة. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

٥ - وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقاعدة [...] ووفقا لأحكام المادة ١٠٩ من النظام الأساسي. وفي الحالات التي يستمر بها عدم التسديد الإرادي، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة ٣٠ عاما.

٦ - تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

٧ - ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

القاعدة ٧-٣

١ - في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع دائرة المحكمة، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٦ والقاعدتين ٦ - ١ (د) و ٦ - ٢١، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي قد يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة، ومكانها.

٢ - إذا علمت دائرة المحكمة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له اهتماما بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، يجوز لها أن تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

٣ - يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية مهتم بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

٤ - يجوز لدائرة المحكمة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا تبين لها أنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

القاعدة ٧-٤

يجوز لإحدى دوائر المحكمة، قبل إصدار أمر عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩، أن تطلب إلى ممثلي الصندوق أن يقدموا إليها ملاحظاتهم خطيا أو شفويا.

الباب ٨ - الاستئناف وإعادة النظر

الفرع ١ - أحكام عامة

القاعدة ٨-١: القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف

تُطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، القواعد من (ص) إلى (ص ص) المنظمة للإجراءات القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة الاستئناف.

الفرع ٢ - الإجراءات القانونية للاستئناف العادي

القاعدة ٨-٢: الإخطار بالاستئناف

(أ) يجوز، رهنا بالقاعدة الفرعية (ب)، رفع استئناف ضد قرار اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو حكم صادر بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر؛

(ب) يجوز لدائرة الاستئناف تمديد الفترة المبينة في القاعدة الفرعية (أ)، لسبب وجيه، عند تقديم الطلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف؛

(ج) يقدم إخطار الاستئناف للمسجل.

(د) في حالة عدم تقديم الإخطار بالاستئناف على الوجه المبيَّن في القاعدتين الفرعيتين (أ) و (ج)، يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر.

القاعدة ٨-٣: إجراءات الاستئناف

(أ) يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٢، بتحويل سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

(ب) يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

(ج) تتم الإجراءات القانونية أمام دائرة الاستئناف وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في البابين ٦ و ٨ من النظام الأساسي والقواعد من (ص) إلى (ص ص)[١١٦].

---

(١١٦) تكون القواعد من (ص) إلى (ص ص) هى القواعد المنظمة لإجراء المحاكمة لإصدار حكم بالإدانة أو العقوبة أو التعويض.

القاعدة ٨-٤: وقف الاستئناف

(أ) يجوز لأى طرف قدم إخطارا بالاستئناف أن يقدم، في أى وقت يشاء إلى المسجل، إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم.

(ب) إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يحصل، قبل تقديم أى إخطار بوقف الاستئناف، على موافقة خطية من الشخص المدان بتقديم إخطار بالوقف.

(ج) يصبح إخطار الوقف نافذا من تاريخ تقديمه.

القاعدة ٨-٥: إصدار حكم في دعاوى الاستئناف ضد الأوامر الصادرة بمقتضى المادة ٧٥

(أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعدل أمرا رفع ضده استئناف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٨٢، أو يجوز لها أن تصدر أمرا بإجراء محاكمة جديدة بمقتضى المادة ٧٥.

(ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

الفرع ٣ - إجراءات الاستئناف المبسطة

القاعدة ٨-٦: الإخطار بالاستئناف ضد قرارات صادرة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' والمادة ٨٢ (١) (أ) أو (ب) أو (ج)

(أ) يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز (س) من الأيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار[١١٧]؛

(ب) تُطبق الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من القاعدة ٨-٢ على الاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)؛

القاعدة ٨-٧: الإذن بالاستئناف بمقتضى المادة ٨٢ (١) (د) والمادة ٨٢ (٢)

(أ) عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم هذا الطرف، في غضون (س) من الأيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكى يحصل على إذن بالاستئناف[١١٨]؛

(ب) تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

---

(١١٧) ثمة اقتراح بإمكانية أن تكون الفترة التي يقدم فيها إخطار بالاستئناف أقصر مما هى عليه في حالة دعاوى الاستئناف العادية. ويمكن أن تكون فترة خمسة أيام بمثابة أساس للمناقشة.

(١١٨) سيلزم، مرة أخرى، البت في الفترة التي يجب أن يقدم فيها هذا الطلب.

القاعدة ٨-٨: إجراءات الاستئناف بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢' و المادة ٨٢ (١) و (٢)

(أ) يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٦-٨ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.

(ب) يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف؛

(ج) تُعقد جلسة استماع أمام دائرة الاستئناف لتعيين الترتيبات الإجرائية لسماع دعوى الاستئناف، وذلك في غضون (س) من الأيام من تقديم الإخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٦-٨ أو صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧؛

(د) يجوز لأطراف الاستئناف، المقدم بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١ أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨٢، تقديم ملاحظات خلال جلسة الاستماع، ويجوز لها بالإضافة إلى ذلك تقديم ملاحظات خطية ما لم تصدر دائرة الاستئناف أوامر بخلاف ذلك؛

(هـ) تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف المقدم بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١ أو الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٨٢.

(و) يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند بدء جلسة الاستماع، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

القاعدة ٨-٩: وقف الاستئناف

يجوز لأى طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضى المادة ٦-٨ أو حصل على إذن من الدائرة بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٧، أن يقدم لدى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. وتطبق أحكام الفقرتين (أ) و (ج) من القاعدة ٨-٤، على الإخطار المقدم بمقتضى القاعدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

القاعدة ٨-١٠: إصدار حكم في دعاوى الاستئناف المقدمة بمقتضى المادة ٨١ (٣) (ج) '٢'، أو المادة ٨٢ (١)، أو المادة ٨٢ (٢)

(أ) يجوز لدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعدل قرارا مقدم ضده استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، أو الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٨٢.

(ب) يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

الفرع ٤ - إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة

القاعدة ٨-١١: طلب إعادة النظر

(أ) يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده.

(ب) تتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

(ج) يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات.

القاعدة ٨-١٢: قرار إعادة النظر

(أ) تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار المذكور في القاعدة ٨-١١ (ج)، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في قرار الإدانة أو حكم العقوبة.

(ب) لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية عملا بالباب ٦ من النظام الأساسي والقواعد ٦-١ إلى ٦-٤٥، مع إدخال التعديلات اللازمة.

(ج) يتخذ قرار إعادة النظر بأغلبية قضاة الدائرة ويكون مؤيدا بأسباب خطية.

الفرع ٥، تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

القاعدة ٨-١٣

(أ) من رغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة ٨٥، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة من المحكمة لدراسة الطلب. يجب ألا يكون أي من هؤلاء القضاة الثلاثة قد شارك في اتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.

(ب) يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي:

'١' عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٥؛

'٢' نقض الإدانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٥؛

'٣' حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٥.

(ج) يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، فضلا عن مبلغ التعويض المطلوب، وجميع العناصر التي تبرر ذلك الطلب وذلك المبلغ.

(د) يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام عند تقديمه لطلبه.

القاعدة ٨-١٤

(أ) يبلغ المدعي العام بطلب التعويض وأي ملاحظات مكتوبة أخرى يقدمها مقدم الطلب لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا. ويبلغ مقدم الطلب بأي ملاحظات يقدمها المدعي العام.

(ب) تعقد الدائرة المؤلفة بموجب القاعدة ٨-١٣ (أ) جلسة استماع للسماح للمدعي العام ولمقدم الطلب بتقديم ملاحظات خطية. ويجب عقد جلسة الاستماع إذا ما طلب ذلك المدعي العام أو مقدم الطلب.

(ج) يتخذ القرار بالأغلبية، ويسجل خطيا، ويتضمن ما انتهى إليه القرار من استنتاجات. ويبلغ بالقرار المدعي العام ومقدم الطلب.

القاعدة ٨-١٥

لتحديد مبلغ التعويض، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٥، فإن الدائرة المؤلفة بموجب القاعدة ٨-١٣ (أ) تأخذ في الاعتبار ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.

الباب ٩ التعاون الدولي والمساعدة القضائية

القواعد المتعلقة بالمادة ٨٧ (طلبات التعاون: أحكام عامة)

القاعدة ٩-١: هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

(أ) لدى إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين ١ (أ) و ٢ من المادة ٨٧،

(ب) يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن دوائر المحكمة، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام، وبتلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب،

(ج) يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بتغييرات لاحقة على الهيئات الوطنية المختصة التي خولتها تلقي طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بتغيير اللغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء،

(د) يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في القاعدتين الفرعيتين (أ) و (ج)، حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام، أو كليهما.

القاعدة ٩-٢: قنوات الاتصال

(أ) توفر الرسائل المتعلقة بالهيئة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون المحددة لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الهيئات،

(ب) عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨٧، يقوم المسجل، عند اللزوم بطلب المشورة من قنوات الاتصال التي حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

القاعدة ٩-٣: اللغة التي تحددها الدول الأطراف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٨٧

(أ) عندما تستعمل الدول الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق داعمة بأي من لغاتها الرسمية،

(ب) إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإنها تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٧.

القاعدة ٩-٤: لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف

إذا لم تقم دولة غير طرف، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨٧، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

القاعدة ٩-٥: التغييرات في قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

(أ) يُخطر المسجل خطيا، وفي أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو التغييرات المتصلة باللغة التي حددتها الدولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧،

(ب) تسري هذه التغييرات على طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة في الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد ٤٥ يوما من تلقي المحكمة إخطارا بذلك، وفي جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجاري النظر فيها.

قواعد متصلة بالمادة ٨٩ (تقديم الأشخاص إلى المحكمة)

القاعدة ٩-٦: الطعن في مقبولية الدعوى أمام محكمة وطنية

عندما تنشأ الحالة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٨٩، ودون مساس بأحكام المادة ١٩ والقواعد من [...] إلى [...] بشأن الإجراءات التي تنطبق على حالات الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية دعوى معينة، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى، إذا كان قرار المقبولية لا يزال ينتظر البت فيه، تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

القاعدة ٩-٧: طلب العبور بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩

(أ) يجوز للمحكمة في الحالات المبينة وصفها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية،

(ب) في حالة انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ والإفراج عن الشخص المعني، لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق وفقا لأحكام المادة ٩٢ أو المادة ٨٩.

القاعدة ٩-٨: إمكانية التقديم المؤقت

عقب إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨٩، يجوز للدولة الموجَّه إليها الطلب تقديم الشخص المطلوب وفقا لشروط تُحدد فيما بعد بين الدولة المقدم إليها الطلب والمحكمة. ويبقى الشخص المذكور في هذه الحالة رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجَّه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب، وذلك في أجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير.

القاعدة ٩-٩: ترتيبات التقديم للمحكمة

(أ) تقوم الدولة الموجَّه إليها الطلب على الفور بإبلاغ المسجل عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة،

(ب) يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليهما بين سلطات الدولة الموجَّه إليها الطلب وبين المسجل،

(ج) إذا حالت الظروف دون تقديم هذا الشخص في الموعد المتفق عليه، تتفق سلطات الدولة الموجَّه إليها الطلب مع المسجل على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص إلى المحكمة،

(د) يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني.

قاعدة متصلة بالمادة ٩٠ (تعدد الطلبات)

القاعدة ٩-١٠: تعدد الطلبات في سياق طعن في مقبولة الدعوى

في الحالات المبينة في الفقرة ٨ من المادة ٩٠، ترسل الدولة الموجَّه إليها الطلب إشعارا بقرارها إلى المدعي العام، الذي يتصرف بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٩[١١٩]، إذا دعت الضرورة لذلك.

قاعدة متصلة بالمادة ٩١ (مضمون طلب القبض والتقديم)

القاعدة ٩-١١: ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم

لأغراض الفقرة (١) (أ) من المادة ٦٧، ووفقا للقاعدة ٥-١٥ (أ) يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة ٩١، حسب الاقتضاء، بترجمة لطلب القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة.

قاعدتان متصلتان بالمادة ٩٢ (القبض الاحتياطي)

القاعدة ٩-١٢: آجال تقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩٢، يحدد أجل تسلم الدولة الموجَّه إليها الطلب لطلب التقديم والمستندات المؤيدة لهذا الطلب في ٦٠ يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

القاعدة ٩-١٣: إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تقديمه إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٢، وتشرع الدولة الموجَّه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة ٩١، ما لم تطلب الدولة الموجَّه إليها الطلب غير ذلك.

قواعد متصلة بالمادة ٩٣ (أشكال أخرى للتعاون)

القاعدة ٩-١٤: إرفاق تعليمات عن تجريم النفس بالطلب للشهادة

عند تقديم طلب لمثول شاهد بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٩٣، ترفق المحكمة تعليمات بشأن القاعدة المتعلقة بتجريم النفس (القاعدة ٦-٩) لتزويد الشاهد المعني بها، على أن تكون بلغة يجيدها هذا الشخص فهما وتكلما.

القاعدة ٩-١٥: نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي

(أ) تتولى السلطات الوطنية المعنية بالاتصال مع المسجل وسلطات الدولة المضيفة الترتيبات المتعلقة بنقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي إلى المحكمة وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣،

---

(١١٩) كان مشروع هذه القاعدة ينص في الأصل على أنه يمكن للمحكمة أن تسأل الدولة الموجَّه إليها الطلب عن الكيفية التي قررت أن تتصرف بها إزاء طلبات التسليم المتعددة. وحُذف هذا الجزء من القاعدة استنادا إلى أنه بوسع المحكمة القيام بذلك فعلا كجزء من المشاورات التي تجريها مع الدولة الموجَّه إليها الطلب.

(ب) يكفل المسجل تنظيم عملية النقل على الوجه السليم، بما فيه الإشراف على الشخص المعني أثناء وجوده رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة،

(ج) للشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي لدى المحكمة الحق في أن يثير أمام دائرة المحكمة ذات الصلة المسائل المتعلقة بشروط احتجازه،

(د) بعد تحقيق الأغراض المتوخاة من نقل الشخص الموضوع رهن الحبس الاحتياطي، يقوم المسجل، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ب) من المادة ٩٣، بإجراء ترتيبات عودة هذا الشخص إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

القاعدة ٩-١٦: الضمانات المقدمة من المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٣

يمكن لدائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تقرر تقديم الضمانات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٩٣ بمعرفتها الخاصة أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني، وبعد أن تأخذ في الاعتبار آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني، ويجوز لدائرة المحكمة، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب إلى المجني عليهم أو ممثليهم الإدلاء بآرائهم وأن تنظر فيها قبل البت في مسألة الضمانات.

القاعدة ٩-١٧: التعاون المطلوب من المحكمة

(أ) وفقا لأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، وتمشيا مع أحكام المادة ٩٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يجوز لدولة من الدول أن تحيل إلى المحكمة طلبا للتعاون مع المحكمة أو لتقديم المساعدة إليها، سواء مترجما أو مصحوبا بترجمة إلى إحدى لغات العمل في المحكمة،

(ب) ترسل الطلبات المبينة في القاعدة الفرعية (أ) إلى المسجل، الذي يتولى إحالتها سواء إلى المدعي العام أو إلى الدائرة المعنية، حسب الاقتضاء،

(ج) في حالة اتخاذ تدابير للحماية في نطاق المعنى الوارد في المادة ٦٨، ينظر المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، في آراء الدائرة التي أصدرت الأمر بهذه التدابير وآراء المجني عليه أو الشاهد ذي الصلة، قبل البت في الطلب،

(د) إذا تعلق الطلب المذكور بوثائق أو أدلة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ١٠ (ب) '٢' من المادة ٩٣، يحصل المدعي العام أو دائرة المحكمة، حسب الاقتضاء، على موافقة كتابية من الدولة ذات الصلة قبل الشروع في النظر في الطلب،

(هـ) إذا قررت المحكمة الموافقة على طلب دولة ما التعاون معها أو تقديم المساعدة إليها، ينفذ هذا الطلب، قدر الإمكان، على أساس الإجراءات التي تجملها فيه الدولة الطالبة ومع الإذن بحضور الأشخاص المحددين في الطلب المذكور.

قاعدة متصلة بالمادة ٩٨ (التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

القاعدة ٩-١٨: تطبيق المادة ٩٨

لدى قيام الدولة الموجَّه إليها الطلب بإخطار المحكمة بأن طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يتعلق بأحكام المادة ٩٨، توفر هذه الدولة جميع المعلومات ذات الصلة لمساعدة المحكمة على تطبيق أحكام المادة ٩٨. ويجوز لجميع الدول الثالثة أو الدول المرسِلة المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.

قاعدتان متصلتان بالمادة ١٠١ (قاعدة التخصيص)

القاعدة ٩-١٩: تقديم الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٠١

يجوز للشخص المقدم إلى المحكمـــــة إبداء آراء بشأن ما يراه من انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١.

القاعدة ٩-٢٠: تمديد أجل التقديم

عندما تطلب المحكمة الإعفاء من الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠١، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب إلى المحكمة الحصول على آراء الشخص المقدم إلى المحكمة وتزويد الدولة المذكورة بها.

الباب ١٠ - التنفيذ

قواعد متصلة

بالمادة ١٠٣ (دور الدول في تنفيذ أحكام السجن)

والمادة ١٠٤ (تغيير دولة التنفيذ المعنية)

القاعدة ١٠-١: الاتصالات بين المحكمة والدول

تنطبق القواعد من [...] إلى [...][١٢٠] حسب الاقتضاء على الاتصالات التي تجري بين المحكمة وإحدى الدول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتنفيذ العقوبات، ما لم يتطلب السياق غير ذلك

القاعدة ١٠-٢: الجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب ١٠

تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب ١٠ من النظام الأساسي، ما لم ينص في هذه القواعد على خلاف ذلك.

---

(١٢٠) القواعد المتعلقة بتنفيذ الباب ٩.

القاعدة ١٠-٣: قائمة دول التنفيذ

(أ) ينشئ المسجل[١٢١] قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة.

(ب) لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٠٣ في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها.

ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية تراها من تلك الدولة.

(ج) يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو إضافة إليها لإقرار هيئة الرئاسة.

(د) يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام بالنسبة للأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.

(هـ) يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة ضدهم أحكام من المحكمة. وتتمشى هذه الترتيبات مع أحكام النظام الأساسي.

القاعدة ١٠-٤: مبادئ التوزيع العادل

لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٠٣، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

(أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛

(د) أية عوامل أخرى ذات صلة.

القاعدة ١٠-٥: النظر في تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يصبح القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالحكم نهائيين.

القاعدة ١٠-٦: آراء الشخص المحكوم عليه

(أ) تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ. ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحددها، ما يعن له من آراء في هذا الشأن؛

(ب) يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض آرائه شفهيا؛

---

(١٢١) كان من المفهوم بصفة عامة أن المسجل سينشر هذه القائمة في سياق اضطلاعه بالمهام العادية الموكولة إليه بموجب النظام الأساسي.

(ج) تتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم ما يلي:

'١' أن يساعده، حسب الاقتضاء، مترجم شفهي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه؛

'٢' أن يُمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للإعداد لعرض آرائه؛

القاعدة ١٠-٧: المعلومات المتعلقة بتعيين دولة التنفيذ

لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعينة للتنفيذ بقرارها تقوم بإبلاغ هذه الدولة أيضا بالمعلومات والوثائق التالية:

(أ) اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ميلاده؛

(ب) نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة؛

(ج) مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقى تنفيذه منها؛

(د) أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك رهنا بموافقته.

القاعدة ١٠-٨: رفض التعيين في حالة معينة

في حالة رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تسمية دولة أخرى.

القاعدة ١٠-٩: تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ

(أ) يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعينة لتنفيذ الحكم؛

(ب) يسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعينة للتنفيذ قبولها؛

(ج) يكفل المسجل إجراء عملية النقل على وجه المناسب بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة.

المادة ١٠-١٠: المرور العابر

(أ) لا يحتاج الأمر إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر. وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة،

في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني، بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه القاعدة أو طلبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو المادة ٩٢.

(ب) تأذن الدول الأطراف، الى الحد الممكن بموجب الإجراءات المتبعة في القانون الوطني، باجتياز الشخص المحكوم عليه أراضيها في مرور عابر وتنطبق أحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من المادة ٨٩ والمادة ١٠٨ وأي قواعد متصلة بها، حسب الاقتضاء. ويشفع بطلب المرور العابر هذا نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.

القاعدة ١٠-١١: التكاليف

(أ) تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليم هذه الدولة؛

(ب) تتحمل المحكمة سائر التكاليف، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٠٠.

القاعدة ١٠-١٢: تغيير الدولة المعينة للتنفيذ

(أ) يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار نابع منها أو بطلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤؛

(ب) يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة وتبين فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

القاعدة ١٠-١٣: الإجراء الذي يتبع لتغيير الدولة المعينة للتنفيذ

١ - يجوز لهيئة الرئاسة قبل اتخاذ قرار بتغيير الدولة المعينة للتنفيذ القيام بما يلي:

(أ) طلب آراء من دولة التنفيذ؛

(ب) النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية؛

(ج) النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه؛

(د) الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة من جميع المصادر الموثوقة بها.

٢ - تنطبق أحكام القاعدة ١٠-٦ (ج)، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٠-١٤

في حالة رفض هيئة الرئاسة النقل، تقوم بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه. وتقوم أيضا بإخطار دولة التنفيذ.

قاعدة متصلة بالمادة ١٠٥ (تنفيذ العقوبة)

القاعدة ١٠-١٥

(أ) لعقد أية جلسة استماع منصوص عليها في القاعدة ٨-١١، تصدر الدائرة المختصة في المحكمة أمرها مسبقا بوقت كاف لكي يتسنى نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، حسب الاقتضاء.

(ب) تُخطر دولة التنفيذ دون تأخير بما تقرره المحكمة.

(ج) تسري أحكام القاعدة ١٠-٩ (ج).

قاعدة متصلة بالمادة ١٠٦ (الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن)[١٢٢]

القاعدة ١٠-١٦

١ - للإشراف على تنفيذ أحكام السجن:

(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه، في غياب السلطات الوطنية.

٢ - عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تُبلغ دولة التنفيذ الرئاسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

---

(١٢٢) ينبغي أن تراعى في الترتيب المتعلق بالاستضافة مسألة القواعد التنظيمية لمرحلة ما قبل المحاكمة المنظمة للحبس الاحتياطي، هي والقواعد التنظيمية المتصلة باحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم الذين يظلون في سجن توفره الدولة المضيفة. وينبغي أن ينص هذا الترتيب على الكيفية التي يمارس بها المحتجز حقه في رفع شكوى إلى قاضي المحكمة بشأن ظروف الاحتجاز.

قاعدة متصلة بالمادة ١٠٧ (نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم)

القاعدة ١٠-١٩

لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة ٣٠ يوما على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات المتعلقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه.

قواعد متصلة بالمادة ١٠٨ (القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى)

القاعدة ١٠-٢٠

(أ) لأغراض تطبيق المادة ١٠٨، حين ترغب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو محاكمته أو توقيع العقوبة عليه فيما يتعلق بأي سلوك ارتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر الدولة هيئة الرئاسة بما تعتزمه وتحيل إليها الوثائق التالية:

- **بيانا بوقائع القضية وتكييفها القانوني؛**

- **نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة؛**

- **نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة إنفاذها؛**

- **بروتوكولا يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراء أو التسليم.**

(ب) في حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة رئاسة المحكمة.

(ج) يجوز لهيئة رئاسة المحكمة في جميع الحالات أن تطلب إلى دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية.

القاعدة ١٠-٢١

(أ) يبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة رئاسة المحكمة بموجب القاعدة ١٠-٢٠، وله أن يقدم تعليقاته.

(ب) يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد جلسة.

القاعدة ١٠-٢٢

(أ) تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن. ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في الإجراءات.

(ب) إذا تعلق الطلب المقدم في إطار القاعدة ١٠-٢٠ (أ) أو (ب) بتنفيذ حكم، يجوز أن يقضي الشخص المحكوم عليه ذلك الحكم في الدولة التي تحددها المحكمة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة، رهنا بأحكام المادة ١١٠ في النظام الأساسي.

(ج) لا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية أو المحاكمة إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيبقى رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة وسيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.

القاعدة ١٠-٢٣

تنطبق أحكام القواعد من ١٠-٢٠ إلى ١٠-٢٢ على الفقرة ٣ من المادة ١٠٧، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٠-٢٤

تطلب هيئة رئاسة المحكمة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالمحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله[١٢٣].

قواعد متصلة بالمادة ١٠٩ (تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة)

القاعدة ١٠-٢٥

لأغراض تنفيذ أوامر الغرامات والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة رئاسة المحكمة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، وفقا للباب ٩، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه أو التي يكون للمجني عليه هذه الصلات بها. وتبلغ هيئة رئاسة المحكمة الدولة، حسب الاقتضاء، بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي.

---

(١٢٣) يعاد النظر في هذا البند بعد النظر في القواعد المتصلة بالمادة ١١٠ من النظام الأساسي.

القاعدة ١٠-٢٦

عند تنفيذ أمر بالتعويض، لا تعدل السلطات الوطنية التعويضات التي حددتها المحكمة، أو نطاق الأضرار والخسائر أو الإصابات التي حددتها المحكمة، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر.

القاعدة ١٠-٢٧

تبت هيئة رئاسة المحكمة، بعد التشاور، حسب الاقتضاء، مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه، والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ من النظام الأساسي، في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله القابلة للتصريف أو توزيعها، عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.

القاعدة ١٠-٢٨

تقدم هيئة رئاسة المحكمة المساعدة لدولة التنفيذ، عند الطلب، في تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه أو أي شخص آخر ذي صلة بالموضوع، أو في تنفيذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ[١٢٤].

القاعدة ١٠-٢٩

في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة رئاسة المحكمة في توزيع ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله أو أمواله أو التصرف فيها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم[١٢٥].

قواعد متصلة بالمادة ١١٠ (قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة)

القاعدة ١٠-٣٠

(أ) لتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١٠، يعقد قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة[١٢٦] جلسة، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها، لأسباب استثنائية. وتعقد جلسة مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يرافقه محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥، وإلى الحد المستطاع، يدعون المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، الى المشاركة في الجلسة أو تقديم ملاحظات خطية. ويجوز، في ظروف استثنائية، عقد جلسة عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة استئناف المحكمة.

---

(١٢٤) يحال إلى المجني عليه المعني نسخة من أمر التعويض الصادر عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي. وسيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن الباب ٦ من النظام الأساسي.

(١٢٥) سيجري إقرار هذا الحكم بعد إجراء مناقشات بشأن المادة ٧٥ من النظام الأساسي.

(١٢٦) قد يحتاج التعبير "قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة" الى مزيد من النظر فيه.

(ب) يبلغ قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن الى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر، بما في ذلك، الى الحد المستطاع، المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين.

القاعدة ١٠-٣١

(أ) لتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يعيد قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم يحددوا فترة أقل في قرار يتخذونه عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١٠. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة، في حالة حدوث تغير كبير في الظروف، السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحددونها هم.

(ب) للقيام بأي عملية إعادة نظر بموجب الفقرة ٥ من المادة ١١٠، يدعو قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الشخص المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة ٧٧ أو أي أمر بجبر الضرر عملا بالمادة ٧٥، وإلى الحد المستطاع يدعون المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، الى تقديم بيانات خطية. ويجوز لقضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة.

القاعدة ١٠-٣٢

لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٠، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ) و (ب) من المادة ١١٠ والمعايير التالية:

(أ) تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

(ب) احتمال عودة المحكوم عليه الى الاندماج في المجتمع وعودته الى الاستقرار فيه بنجاح؛

(ج) احتمال ألا يؤدي الإفراج المبكر عن المحكوم عليه الى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي وتهديد المصالحة، بالنظر الى الوقت الذي انقضى لتطبيع الأوضاع الاجتماعية في الإقليم الذي حدثت فيه الجريمة[١٢٧]؛

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.

---

(١٢٧) تساءل بعض الوفود عما إذا كان من المناسب أن يطلب من المحكمة أن تقيم المسائل السياسية.

قاعدة متصلة بالمادة ١١١ (الفرار)

القاعدة ١٠-٣٣

(أ) تخطر دولة التنفيذ مسجل المحكمة خطيا في أقرب وقت ممكن بأن المحكوم عليه قد هرب. وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب ٩ من النظام الأساسي.

(ب) بيد أنه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها المحكوم عليه، على تسليمه الى دولة التنفيذ، عملا باتفاقات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا. ويسلم الشخص الى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه الى الدول المعنية، وفقا للقاعدة ١٠-١٠.

وتتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتول مسؤوليتها أية دولة.

(ج) إذ سلم المحكوم عليه الى المحكمة عملا بالباب ٩ من النظام الأساسي، تنقله المحكمة الى دولة التنفيذ. بيد أنه يجوز للرئاسة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة ١٠٣ والقواعد ١٠-٦ الى ١٠-٩، أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه الى إقليمها.

(د) وفي كل الأحوال، تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي ألقي فيها القبض على الشخص المحكوم عليه بعد فراره، من مدة الحكم المتبقية عليه.

قاعـــدة مكملة للقاعدة ٩-١٥ الواردة في الباب ٩ (يمكن إدراج هذه القاعدة في الباب ٩)

يلزم النص على الحالات التي يتعين فيها على المحكمة أن تستمع الى الشخص المحكوم عليه باعتباره شاهدا؛ فأحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣ تتصل بحالة الشخص الذي تحتجزه دولة ما لأغراضها هي ذاتها، وتطلب المحكمة نقله للحصول على شهادته أو على مساعدة أخرى منه. أما الحالة المقصودة هنا فهي مختلفة، لأن الدولة تحتجز في إقليمها بالنيابة عن المحكمة شخصا أصدرت المحكمة بحقه حكما بالسجن. ولذا يلزم إيراد نص محدد بهذا الشأن.

القاعدة ٩ - xx-١٠/xx

(أ) يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بالنقل المؤقت من دولة التنفيذ الى مقر المحكمة لأي شخص حكمت عليه المحكمة وكانت بحاجة الى شهادة يدلي بها أو مساعدة أخرى يقدمها. ولا تسري أحكام الفقرة ٧ من المادة ٩٣.

(ب) يكفل مسجل المحكمة سلامة سير نقل المحكوم عليه، بالاتصال مع سلطات دولة التنفيذ. وعند قضاء أعراض النقل، تعيد المحكمة الشخص المحكوم عليه الى دولة التنفيذ.

— — — — —